

# المنا هي اللفظية

الشيخ محمد بن صالح  
العثيمين رحمه الله

١- سئل فضيلة الشيخ : عما يقول بعض الناس من أن تصحيح الألفاظ غير مهم مع سلامه القلب ؟  
فأجاب بقوله : إن أراد بتصحيح الألفاظ إجراءها على اللغة العربية فهذا صحيح فإنه لا يهم - من جهة سلامه العقيدة - أن تكون الألفاظ غير جارية على اللغة العربية ما دام المعنى مفهوماً وسليماً .

أما إذا أراد بتصحيح الألفاظ ترك الألفاظ التي تدل على الكفر والشرك فكلامه غير صحيح بل تصحيحها مهم، ولا يمكن أن نقول للإنسان أطلق لسانك في قول كل شئ ما دامت النية صحيحة بل نقول الكلمات مقيدة بما جاءت به الشريعة الإسلامية .

٢- سئل فضيلة الشيخ : عن هذه الأسماء وهي : إبراز - ملاك - إيمان - جبريل - جنى ؟  
فأجاب بقوله : لا يتسمى بأسماء أبرار ، وملاك ، وإيمان ، وجبريل أما جنى فلا أدرى معناها .

٣- سئل فضيلة الشيخ: عن صحة هذه العبارة : (أجعل بينك وبين الله صلة ، وأجعل بينك وبين الرسول صلة) ؟

فأجاب قائلاً : لا الذي يقول أجعل بينك وبين الله صلة أي بالتعبد له وأجعل بينك وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، صلة أي باتباعه فهذا حق . أما إذا أراد بقوله أجعل بينك وبين الرسول صلى الله عليه وسلم صلة أي اجعله هو ملائكك عند الشدائد ومستغاثك عند الکربات فإن هذا محرم بل هو شرك أكبر مخرج عن الملة .

٤- سئل فضيلة الشيخ عن هذا القول (أحبابي في رسول الله ؟  
فأجاب فضيلته قائلاً: هذا القول وإن كان صاحبه فيما يظهر يريد معنى صحيحاً ، يعني : أجتمع أنا وإياكم في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن هذا التعبير خلاف ما جاءت به السنة ، فإن الحديث (من أحب في الله ، وأبغض في الله ) ، فالذى ينبغي أن يقول : أحبابي في الله - عز وجل - ولأن هذا القول الذي يقوله فيه عدول عما كان يقول السلف ، ولأنه ربما يوجب الغلو في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والغفلة عن الله ، والمعروف عن علمائنا وعن أهل الخير هو أن يقول : أحبوك في الله .

٥- سئل فضيلة الشيخ إذا كتب الإنسان رسالة وقال فيها (إلى والدي العزيز ) أو (إلى أخي الكريم)  
فهل في هذا شئ ؟

فأجاب بقوله : هذا ليس فيه شئ بل هو الجائز قال الله تعالى : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوُوفٌ رَّحِيمٌ ) (١) وقال - تعالى - : (ولها عرش عظيم ) (٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم، (عن الكريم ابن الكريم يوسف). فهذا دليل على أن

مثل هذه الأوصاف تصح لله – تعالى – ولغيره ولكن اتصف الله بها لا يماثله شيء من اتصف المخلوق بها ، فإن صفات الخالق تليق بها وصفات المخلوق تليق به .

و قول القائل لأبيه أو أمه أو صديقه (العزيز) يعني أنك أبداً الصفة التي تكون الله وهي العزة التي لا يقهره بها أحد، وإنما يريد أنك عزيز على وغال عندي وما أشبه ذلك .

٦- وسئل : عن عبارة (أَدَمَ اللَّهُ أَيَامَكَ) ؟

فأجاب بقوله : قول (أَدَمَ اللَّهُ أَيَامَكَ) من الاعتداء في الدعاء لأن دوام الأيام محال مناف لقوله تعالى : (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٌ وَيَقِنُ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ) (١) و قوله تعالى ( وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ) (٢) .

٧- وسئل ما رأي فضيلتكم في هذه الألفاظ جلاله وصاحب الجلة ، وصاحب السمو ؟ وأرجو وآمل ؟

فأجاب بقوله : لا بأس بها إذا كانت المقوله فيه أهلاً لذلك ، ولم يخشى منه الترفع والإعجاب بالنفس ، وكذلك أرجو وأمل .

٨- سئل فضيلة الشيخ عن هذه الألفاظ (أرجوك) ، (تحياتي) ، و(أنعم صباحاً) ، و(أنعم مساءً) ؟  
فأجاب بقوله : لا بأس أن تقول لفلان (أرجوك) في شيء يستطيع أن يحقق رجائك به .

وكذلك (تحياتي لك) . و(لك مني التحية) . وما أشبه ذلك لقوله تعالى ) وإذا حييت بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها (٣) وكذلك (أنعم صباحاً) و(أنعم مساءً) لا بأس به ، ولكن بشرط ألا تتخذ بديلاً عن السلام الشرعي.

٩- وسئل فضيلة الشيخ : من يسأل بوجه الله فيقول أسألك بوجه الله كذا وكذا فما الحكم في هذا لقول ؟

فأجاب قائلاً : وجه الله أعظم من أن يسأل به الإنسان شيئاً من الدنيا ويجعل سؤاله بوجه الله – عزوجل – كالوسيلة التي يتوصل بها إلى حصول مقصوده من هذا الرجل الذي توسل إليه بذلك ، فلا يقدم أحد على مثل هذا السؤال ، أي لا يقل وجه الله عليك أو أسألك بوجه الله أو ما أشبه ذلك .

١٠- وسئل فضيلة الشيخ حفظه الله : ما رأيكم فيمن يقول ( آمنت بالله ، وتوكلت على الله ، واعتصمت بالله ، واستجرت برسول الله صلى الله عليه وسلم ) ؟

فأجاب بقوله : أما قول القائل ( آمنت بالله ، وتوكلت على الله ، واعتصمت بالله ) فهذا ليس فيه بأس وهذه حال كل مؤمن أن يكون متوكلاً على الله ، مؤمناً به ، معتصماً به .

وأما قوله ( واستجرت برسول الله صلى الله عليه وسلم ) فإنها كلمة منكرة والاستجارة بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته لا تجوز أما الاستجارة به في حياته في أمر بقدر عليه فهي جائزة قال الله تعالى - : ( وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ) ( ٤ ).

فالاستجارة بالرسول صلى الله عليه وسلم ، بعد موته شرك أكبر وعلى من سمع أحدها يقول مثل هذا الكلام أن ينصحه ، لأنه قد يكون سمعه من بعض الناس وهو لا يدرى ما معناها وأنت ( يا أخي إذا أخبرته وبيت له أن هذا شرك فلعل الله أن ينفعه على يدك . والله الموفق .

١١ - سئل فضيلة الشيخ: ما حكم قول (أطال الله بقاءك) ( كال عمرك ) ؟  
فأجاب قائلاً : لا ينبغي أن يطلق القول بطول البقاء ، لأن طول البقاء قد يكون خيراً وقد يكون شراً ، فإن شر الناس من طال عمره وساء عمله ، وعلى هذا فلو قال أطال بقاءك على طاعته ونحوه فلا بأس بذلك .

١٢ - سئل فضيلة الشيخ: عن قول أحد الخطباء في كلامه حول عزوة بدر : ( النقي إله وشيطان ) .  
فقد قال بعض العلماء أن هذه العبارة كفر صريح، لأن ظاهر العبارات إثبات الحركة لله – عز وجل- نرجو سيادتكم توضيح ذلك ؟  
فأجاب بقوله : لا شك أن هذه العبارة لا تنبع ، وإن كان قائلها قد أراد التجوز فإن التجوز إنما يسوغ إذ لم يوهم معنى فاسدا لا يليق به . والمعنى الذي لا يليق هنا هو أن يجعل الشيطان قبلاً لله – تعالى - ، وندا له ، وقرناً يواجهه ، كما يواجه المرء قرنه ، وهذا حرام ، ولا يجوز .

ولو أراد الناطق به تنقص الله تعالى – وتتنزيله إلى هذا الحد لكان كافرا ، ولكنه حيث لم يرد ذلك  
نقول

له : هذا التعبير حرام ، ثم إن تعبيره به ظاناً أنه جائز بالتأويل الذي قصده فإنه لا يائم بذلك لجهله ،  
ولكن عليه ألا يعود لمثل ذلك .

وأما قول بعض العلماء الذي نقلت : (إن هذه العبارة كفر صريح ) ، فليس بجيد على إطلاقه ، وقد  
علمـت التفصـيل فيه .

وأما تعليـل القائل لحكمـه بـكـفر هذاـ الخطـيبـ أنـ ظـاهـرـ عـبـارـتـهـ إـثـبـاتـ الحـرـكـةـ للـهـ – عـزـ وـجلـ .ـ فـهـذاـ  
الـتـعـلـيـلـ يـقـتضـيـ اـمـتـنـاعـ الـحـرـكـةـ للـهـ ،ـ وـإـنـ إـثـبـاتـهـ كـفـرـ ،ـ وـفـيـهـ نـظـرـ ظـاهـرـ ،ـ فـقـدـ أـثـبـتـ اللهـ – تـعـالـىـ –  
لـنـفـسـهـ فـيـ كـتـابـهـ أـنـ يـفـعـلـ ،ـ وـأـنـ يـجـئـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ،ـ وـأـنـ اـسـتـوـىـ عـلـىـ الـعـرـشـ ،ـ أـيـ عـلـاـ عـلـيـهـ عـلـوـاـ  
يـلـيقـ بـجـلـالـهـ ،ـ وـأـثـبـتـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ أـنـ يـنـزـلـ إـلـىـ السـمـاءـ الدـنـيـاـ فـيـ كـلـ لـيـلـهـ فـاسـتـجـيبـ لـهـ  
؟ـ مـنـ يـسـأـلـنـيـ فـأـعـطـيـهـ ؟ـ مـنـ يـسـتـغـرـنـيـ فـأـغـفـرـ لـهـ ؟ـ وـأـتـفـقـ أـهـلـ السـنـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـمـقـضـيـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ  
الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـنـ ذـلـكـ غـيـرـ خـائـضـينـ فـيـهـ ،ـ وـلـاـ مـحـرـفـينـ لـلـكـلـ مـنـ مـوـاضـعـهـ ،ـ وـلـاـ مـعـطـلـينـ لـهـ عـنـ  
دـلـائـلـهـ .ـ وـهـذـهـ النـصـوصـ فـيـ إـثـبـاتـ الـفـعـلـ ،ـ وـالـمـجـيـءـ ،ـ وـالـاـسـتـوـاءـ ،ـ وـالـنـزـولـ إـلـىـ السـمـاءـ الدـنـيـاـ إـنـ  
كـانـتـ تـسـتـلزمـ الـحـرـكـةـ للـهـ فـالـحـرـكـةـ لـهـ حـقـ ثـابـتـ بـمـقـضـيـ هـذـهـ النـصـوصـ وـلـازـمـهـ ،ـ وـإـنـ كـنـاـ لـاـ نـعـقـلـ

كيفية هذه الحركة، ولهذا أجاب الإمام مالك من سأله عن قوله تعالى : { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } (١). كيف استوى ؟ فقال : " الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ". وإن كانت هذه النصوص لا تستلزم الحركة لله – لم يكن لنا إثبات الحركة له بهذه النصوص ، وليس لنا أيضاً أن ننفيها عنه بمقتضى استبعاد عقولنا لها ، أو توهمنا أنها تستلزم إثبات النقص ، وذلك أن صفات الله – تعالى - توقيفية، يتوقف إثباتها ونفيها على ما جاء من الكتاب والسنة، لامتناع القياس في حقه – تعالى -، فإنه لا مثل له ولا ند ، وليس في الكتاب والسنة إثبات لفظ الحركة أو نفيه ، فالقول بإثبات لفظه أو نفيه قول على الله بلا علم. وقد قال الله – تعالى – ( قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق أن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطان وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ) (٢) وقال تعالى – ( ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسؤولا ) (٣). فإن كان مقتضى النصوص السكوت عن إثبات الحركة لله – تعالى – أو نفيها عنه ، فكيف نكفر من تكلم بكلام يثبت ظاهرهم حسب زعم هذا العالم – التحرك لله – تعالى – !؟ أو تكfir المسلم ليس بالأمر الهين ، فإن من دعاء رجلاً بالكفر وقد باء بها أحدهما ، فإن كان المدعو كافراً بآيتها ، وإلا بآيتها الداعي .

وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كثير من رسائله في الصفات على مسألة الحركة ، وبين أقوال الناس فيها ، وما هو الحق من ذلك ، وأن من الناس من جزم بإثباتها ، ومنهم من توقف ، ومنهم جزم بنفيها .

والصواب في ذلك : إنما دل عليه الكتاب والسنة من أفعال الله – تعالى - ، ولو ازمه فهو حق ثابت يجب الإيمان به ، وليس فيه نقص ولا مشابهة للحق ، عليك بهذا الأصل فإنه يفيدك ، وأعرض عنه ما كان عليه أهل الكلام ومن الأقىسة الفاسدة التي يحاولون صرف نصوص الكتاب والسنة إليها ليحرروا بها الكلم عن مواضعه ، سواء النية صالحة أو سيئة .

١٣ - وسئل فضيلته: يستعمل بعض الناس عند أداء التحية عبارات عديدة منها: (مساك الله بالخير). و(الله بالخير). و(صباحك الله بالخير). بدلاً من لفظ التحية الواردة ، وهل يجوز بالسلام بلفظ : (عليك السلام) ؟

فأجاب قائلاً : السلام الوارد هو أن يقول الإنسان : (السلام عليك) ، أو (سلام عليك) ، ثم يقول بعد ذلك ما شاء الله من أنواع التحيات ، وأما (مساك الله بالخير) . و (صباحك الله بالخير) ، أو (الله بالخير) . وما أشبه ذلك فهذه تقال بعد السلام المشروع بهذا فهو خطأ .

أما البدء بالسلام بلفظ (عليك السلام) فهو خلاف المشروع ، لأن هذا اللفظ للرد لا للبداءة .

٤ - وسئل: عن هذه الكلمة (الله غير مادي) ؟ .  
فأجاب: القول بأن الله غير مادي قول منكر ، لأن الحوض في مثل هذا بدعة منكرة ، فالله – تعالى - ليس كمثله شيء ، فهو الأول الخالق لكل شيء وهذا شبيه بسؤال المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم ، هل من ذهب أو من فضة أو من كذا وكذا ؟ وكل هذا حرام لا يجوز السؤال عنه وجوابه

في كتاب الله : (قل هو الله الأحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ) . فكف عن هذا ما لک وللهذا السؤال .

١٥ - سئل فضيلته : عن قول بعض الناس إذا انتقم الله من الظالم ( الله ما يضر ببعضا ) ؟ .

فأجاب بقوله : لا يجوز أن يقول الإنسان مثل هذا التعبير بالنسبة لله - عز وجل - ، ولكن له أن يقول : إن الله - سبحانه وتعالى - ، حكم لا يظلم أحد ، فإنه ينتقم من الظالم ، وما أشبه هذه الكلمات التي جاءت بها النصوص الشرعية ، أما الكلمة التي أشار إليها السائل فلا أرى أنها جائزة .

١٦ - سئل فضيلة الشيخ : كثيراً ما نرى على الجدران كتابة لفظ الجلالة ( الله ) ، وبجانبها لفظ محمد صلى الله عليه وسلم أو نجد ذلك على الرفقاء ، أو على الكتب ، أو على بعض المصاحف فهل موضعها هذا صحيح ؟ .

فأجاب قائلاً : موقعها ليس ب صحيح لأن هذا يجعل النبي صلى الله عليه وسلم ، نداءً لله مساوياً له ، ولو أن أحداً رأى هذه الكتابة وهو لا يدري المسمى بهما لأيقين يقيناً أنما متساويات متماثلات ، يجب إزالتها اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبقى النظر في كتابة : ( الله ) وحدها فإنها كلمة يقولها الصوفية ، يجعلونها بدلاً عن الذكر ، يقولون ( الله الله الله ) ، وعلى هذا فلتقي أيضاً ، ولا يكتب ( الله ) ، ولا ( محمد ) على الجدران ، ولا على الرفقاء ولا في غيره .

١٧ - سئل فضيلة الشيخ : كيف نجمع بين قول الصحابة ( الله ورسوله أعلم ) العطف باللواو وإقرارهم على ذلك وإنكاره صلى الله عليه وسلم ، على من قال ( ما شاء وشئت ) ؟ .

فأجاب بقوله : قوله ( الله ورسوله ) جائز . فذلك لأن علم الرسول من علم الله ، فالله - تعالى - هو الذي يعلمه ما لا يدركه البشر ولهذا أتى باللواو وكذلك في المسائل الشرعية يقال : ( الله ورسوله أعلم ) لأنَّه ، صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بشريعة الله ، وعلمه بها من علم الله الذي علمه كما قال الله - تعالى - : ( وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم ) ( ١ ) . وليس هذا قوله ( ما شاء الله وشئت ) لأنَّ هذا في باب القدرة والمشيئة ، ولا يمكن أن يجعل الرسول صلى الله عليه وسلم مشاركاً لله فيها .

ففي الأمور الشرعية يقال ( الله ورسوله أعلم ) وفي الأمور الكونية لا يقال ذلك .

ومن هنا نعرف خطأً وجهم من يكتب الآن على بعض الأعمال ( وقل أعملوا فيسرى الله عملكم ورسوله ) ( ١ ) . لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرى العمل بعد موته .

١٨ - سئل فضيلة الشيخ : عن هذه العبارة ( أعطى الله لا يهينك ) ؟ .

فأجاب فضيلته بقوله : هذه العبارة صحيحة ، والله سبحانه وتعالى - قد يهين العبد وبذله ، وقد قال الله - تعالى - في عذاب الكفار : إنهم يجزون عذاب الهوان بما كانوا يستكرون في الأرض ، فإذا قاتلهم الله الهوان والذي يكبرياتهم واستكبارهم في الأرض بغير الحق . وقال : ( ومن يهين الله فيما له من مكرم ) . والإنسان إذا أمرك فقد تشعر بأنَّ هذا إذلال وهو أنَّ لك فيقول : ( الله لا يهينك ) .

١٩ - وسئل فضيلة الشيخ عن هذه العبارة (الله يسأل عن حالك) ؟  
فأجاب بقوله : هذه العبارة : (الله يسأل عن حالك) ، لا تجوز لأنها أن الله – تعالى – يجهل الأمر  
فيحتاج إلى أن يسأل ، وهذا من المعلوم أنه أمر عظيم ، والسائل لا يريد هذا في الواقع لا يريد أن  
الله يخفي عليه شيء ، ويحتاج إلى سؤال ، لكن هذه العبارات قيد تقييد هذا المعنى ، أو توهم هذا  
المعنى ، فالواجب العدول عنها ، واستبدالها بأن تقول : (أسأ الله أن يتقي بك) ، و(أن يلطف بك  
) ، وما أشبهها .

٢٠ - وسئل : هل يجوز على الإنسان أن يقسم على الله ؟  
فأجاب بقوله : الأقسام على الله أن يقول الإنسان والله لا يكون كذا ، كذا ، أو والله لا يفعل الله كذا  
وكذا والإقسام على الله نوعان :

أحدهما : أن يكون الحامل عليه قوة ثقة المقسم بالله – عز وجل – وقوه إيمانه به مع اعترافه بضعفه  
وعدم إزالته بشيء فهذا جائز ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : "رُب أشعث أغبر مدفوع  
بالأبواب لو أقسم على الله لأبره" ودلل آخر واقعي وهو حديث أنس بن النضر حينما كسرت أخيه  
الربيع سنّا لجارية من الأنصار فطالب أهلها بالقصاص

فطلب إليهم العفو فأبوا ، فعرضوا الأرش فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا  
القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع ؟  
والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أنس كتاب الله  
القصاص) فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من عباد الله من لو أقسم  
على الله لأبره) وهو – رضي الله عنه – لم يقسم اعتراضاً على الحكم وإباء لتنفيذ فجعل الله  
الرحمة في قلوب أولياء المرأة التي كسرت سنها فعفوا عفوا مطلقاً ، عند ذلك قال الرسول صلى الله  
عليه وسلم : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) فهذا النوع من الأقسام لا بأس به .

النوع الثاني : من الإقسام على الله : ما كان الحامل عليه الغرور والإعجاب بالنفس وأنه يستحق  
على الله كذا وكذا ، فهذا والعياذ بالله محرم ، وقد يكون محبطاً للعمل ، ودليل ذلك أن رجلاً كان  
عابداً وكان يمر بشخص عاص لله ، وكلما مر به نهاد فلم ينته ، فقال ذات يوم والله لا يغفر الله  
لفلان – نسأل الله العافية – فهذا تحجر رحمه الله ؛ لأنه مغرور بنفسه فقال الله – عز وجل – "من  
ذا الذي يتأنى على ألا أغفر لفلان قد غرفت له وأحببت عملك" قال أبو هريرة : (تكلم بكلمة  
أوبقت دنياه وأخرته) . ومن هذا نأخذ أن من أضر ما يكون على الإنسان اللسان كما قال النبي صلى  
الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه : (ألا أخبرك بملك ذلك كله) قلت : بل يا رسول الله ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه فقال : يا رسول الله وإنما نؤاخذون بما نتكلّم به ؟

قال : "تكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا  
حصاد ألسنتهم" . والله الموفق والهادي إلى سواء الصلوات .

٢١ - سئل فضيلة الشيخ: عن التسمى بالإمام؟ .

فأجاب قائلاً : التسمى بالإمام أهون بكثير من التسمى بشيخ الإسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، سمي إمام المسجد إماماً ولو لم يكن معه إلا واحد ، لكن ينبغي أن لا يتسامح في إطلاق كلمة (إمام) إلا على من كان قدوة وله اتباع كالأمام أحمد وغيره ومن له أثر في الإسلام ، ووصف الإنسان بما لا يستخدمه هضم للأمه ، لأن الإنسان إذا تصور أن هذا إمام وهذا إمام فمن يبلغ منزلة الإمامة هان الإمام الحق في عينه .

٢٢ - سئل فضيلة الشيخ: عن إطلاق بعض الأزواج على زوجاتهم وصف أم المؤمنين؟ .

فأجاب فضيلته بقوله : هذا حرام ، ولا يحل لأحد أن يسمي زوجته أم المؤمنين ، لأم مقتضاه أن يكون هو نبي لأن الذي يوصف بأمهات المؤمنين هنّ زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، وهل هو يريد أن يتبوأ مكان النبوة وأن يدعو نفسه بعد النبي؟ بل الواجب على الإنسان أن يتتجنب مثل هذه الكلمات ، وأن يستغفر الله تعالى – مما جرى منه .

٢٣ - سئل فضيلة الشيخ: ما حكم قول (يا عبدي) و (يا أمتي)؟ .

فأجاب : قول القائل : (يا عبدي) ، (يا أمتي) ، ونحوه له صورتان :

الصورة الأولى : إن يقع بصيغة النداء مثل : يا عبدي ، يا أمتي ؛ فهذا لا يجوز للنبي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم ، : " لا يقل أحدكم عبدي وأمتي " .

الصورة الثانية : أن يكون بصيغة الخبر وهذا على قسمين :

القسم الأول : إن قاله بغية العبد ، أو الأمة فلا بأس فيه .

القسم الثاني : إن قاله في حضرة العبد أو الأمة ، فإن ترتب عليه مفسدة تتعلق بالعبد أو السيد منه وإلا فلا ، لأن القائل بذلك لا يقصد العبودية التي هي الذل ، وإنما يقصد أنه مملوك له وإلى هذا التفصيل الذي ذكرناه أشار في (تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد) في باب يقول عبدي وأمتي . وذكره صاحب فتح الباري عن مالك .

٤ - سئل فضيلة الشيخ: عن قول الإنسان أنا حر؟ .

فأجاب بقوله: إذا قال ذلك رجل حر وأراد أنه حر من رق العبودية الله – عز وجل – فقد أساء في فهم العبودية ، ولم يعرف معنى الحرية ، لأن العبودية لغير الله هي الرق ، أما عبودية المرء لربه – عز وجل – فهي الحرية، فإنه إن لم يذل الله ذل لغير الله ، فيكون هنا خادعاً نفسه إذا قال: إنه حر يعني إنه متجرد من طاعة الله ، ولن يقوم بها .

٥ - سئل فضيلة الشيخ: عن قول العاصي عند الإنكار عليه (أنا حر في تصرفاتي)؟ .

فأجاب بقوله: هذا خطأ ، نقول : لست حرًا في معصية الله ، بل إنك إذا عصيت ربك فقد خرجم من الرق الذي تدعيه في عبودية الله إلى رق الشيطان والهوي.

٢٦ - سئل فضيلة الشيخ: عن قول الإنسان : (إن الله على ما يشاء قدير) عند ختم الدعاء ونحوه ؟ .  
فأجاب بقوله : هذا لا ينبغي لوجوه :

الأول: أن الله - تعالى - إذا ذكر وصف نفسه بالقدرة لم يقيده ذلك بالمشيئة في قوله - تعالى:- ) ولو شاء الله لذهب بسمهم وأبصارهم إن الله على كل شيء قادر((١). قوله: ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر ((٢). قوله: ) ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض (٣). قوله: ) والله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قادر (٤). فعمم في الملك والقدرة ، وخصص الخلق بالمشيئة ، أما القدرة فصفة أزلية أبدية شاملة لما شاء وما لم يشا ، لكن ما شاءه سبحانه وقع وما لم يشا لم يقع والآيات في ذلك كثيرة .

الثاني : أن تقييد القدرة بالمشيئة خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأنتباعه فقد قال الله عنهم : ) يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قادر (١). ولم يقولوا (إنك على ما تشاء قادر ) ، وخير الطريق طريق الأنبياء وأتباعهم فإنهم أهدى علمًا وأقوم عملاً .

الثالث : أن تقييد القدرة بالمشيئة يوهم اختصاصها بما يشاؤه الله - تعالى - فقط ، لا سيما وأن ذلك التقييد يؤتي به في الغالب سابقًا حيث يقال: (على ما يشاء قدير) وتقديم المعمول يفيد الحصر كما يعلم ذلك في تقرير علماء البلاغة وشواهده من الكتاب والسنة واللغة ، وإذا خصت قدره الله - تعالى - بما يشاؤه كان ذلك نقصاً في مدلولها وقصرأ لها عن عمومها فتكون قدرة الله - تعالى - ناقصة حيث انحصرت فيما يشاؤه ، وهو خلاف الواقع فإن قدره الله - تعالى - عامة فيما يشاؤه وما لم يشأه ، لكن ما شاءه فلا يمكّن وقوعه .

فإذا تبين أن وصف الله - تعالى - بالقدرة لا يقييد بالمشيئة بل يطلق كما أطلقه الله - تعالى - بالقدرة لا يقييد بالمشيئة يعارضه قول الله - تعالى - : ) وهو على جمعهم إذا يشاء قدير (١). فإن المقيد هنا بالمشيئة هو الجمع لا القدرة، والجمع فعل لا يقع إلا بالمشيئة ولذلك قيد بها فمعنى الآية أن الله تعالى قادر على جمعهم متى شاء وليس بعاجز عنه كما يدعوه من ينكره ويقيده بالمشيئة رد قول المشركين الذي قال الله - تعالى - عنهم : ) وإذا تتلّى عليهم آياتنا بينات ما كان حجتهم إلا أن قالوا آتانا الله يأتنا إن كنتم صادقين ، قل الله يحييكم ثم يجمعكم إلى يوم القيمة لا ريب فيه ولكن أكثر الناس لا يعلمون (١). فلما طلبوا الإثبات بأدائهم تحدياً وإنكاراً لما يجب الإيمان به منبعث ، بين الله - تعالى - أن ذلك الجمع الكائن في يوم القيمة لا يقع إلا بمشيئة ولا يوجد وقوعه تحدي هؤلاء وإنكارهم كما قال الله - تعالى - : ) زعم الذي كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن ثم لتتبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير فأنما باهله رسوله والنور الذي أنزلناه والله بما تعلمون خبير يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم النغابن (٢). والحاصل أن قوله - تعالى - : ) وهو على جمعهم إذا يشاء قدير ( . لا يعارض ما قررناه من قبل لأن القيد بالمشيئة ليس عائداً إلى القدرة وإنما يعود إلى الجمع . وكذلك لا يعارضه ما ثبت في صحيح مسلم في كتاب(الإيمان ) في باب آخر أهل النار خروجاً ) من حديث ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: (آخر من يدخل رجل ) فذكر الحديث وفيه أن الله - تعالى - قال للرجل : " إني لا استهزئ منك ولكنني على ما شاء قادر " وذلك لأن القدرة في هذا الحديث ذكرت لتقدير أمر واقع والأمر الواقع لا يكون إلا بعد المشيئة ، وليس المراد بها ذكر الصفة المطلقة التي هي وصف الله - تعالى - أذلا وأبدلاً ، ولذلك عبر عنها باسم الفاعل ( قادر ) دون الصفة المشبهة ( قدير )

على هذا فإذا وقع أمر عظيم يستغرب أو يستعبد قالوا قادر على ما يشاء ، يجب أن يعرف الفرق بين ذكر القدرة على إنها صفة الله - تعالى - فلا يقيد بالمشيئة ، وبين ذكرها لتقدير أمر واقع ولا مانع من تقيدها بالمشيئة ، لأن الواقع لا يقع إلا بالمشيئة ، والقدرة هنا ذكرت لإثبات ذلك الواقع وتقدير وقوعه ، والله - سبحانه - أعلم .

٢٧ - سئل فضيلة الشيخ: قول القائل ( أنا مؤمن بإنشاء الله ) يسمى عند العلماء ( مسألة الاستثناء في الإيمان ) وفيه تفصيل:  
أولاً : إن كان الاستثناء صادرا عن شك في وجود أصل الإيمان فهذا محرم بل كفر ؛ لأن الإيمان جزم والشك ينافيه .

ثانياً: إن كان صادراً عن خوف تذكرة النفس والشهادة لها بتحقيق الإيمان قوله قولاً وعملاً واعتماداً ، فهذا واجب خوفاً من المحذور .

ثالثاً : إن كان المقصود من الاستثناء التبرك بذكر المشيئة، أو بيان التعليل وأن ما قام بقلبه من الإيمان بمشيئة الله، فهذا جائز التعليق على هذا الوجه - أعني بيان التعليل - لا ينافي تحقيق المعلق فإنه قد ورد التعليق على هذا الوجه في الأمور المحققة كقوله - تعالى - : ) لتدخلن المسجد الحرام إنشاء الله آمنين محلقين رعوiskم ومقصرين لا تخافون ( ١ ) . والدعاء في زيارة القبور ( وإن إنشاء الله بكم لاحقون ) وبهذا عرف انه لا يصح إطلاق الحكم على الاستثناء في الإيمان بل لابد من التفصيل السابق .

٢٨ - سئل فضيلة الشيخ: عن قول ( فلان المرحوم ) . و ( تغمده الله برحمته ) و ( انتقل إلى رحمه الله ) ؟ .

فأجاب بقوله : قول ( فلان المرحوم ) أو ( تغمده الله برحمته ) لا بأس بها ، لأن قولهم ( المرحوم ) من باب التفاؤل والرجاء ، وليس من باب الخبر ، وإذا كان من باب التفاؤل والرجاء فلا بأس به .

وأما ( انتقل إلى رحمه الله ) فهو كذلك فيما يظهر لي إنه من باب التفاؤل ، وليس من باب الخبر ، لأن مثل من أمور الغيب ولا يمكن الجزم به ، وكذلك لا يقال ( انتقل إلى الرفيق الأعلى ) .

٢٩ - سئل فضيلة الشيخ: عن عبارة ( لكم تحياتنا ) وعبارة ( اهدى لكم تحياتي ) ؟  
فأجاب قائلاً : عبارة ( لكم تحياتنا ، وأهدي لكم تحياتي ) ونحوهما من العبارات لا بأس بها قال الله - تعالى - إذا حييت بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ( ١ ) . والتحية من شخص لآخر جائزة ،

وأما التحيات المطلقة العامة فهي لله ، كما أن الحمد لله ، والشكر لله ، ومع هذا فيصح أن نقول حمدت فلان على كذا وشكرته على كذا قال الله - تعالى - : ) أَنْ أَشْكُرْ لِي لَوَالدِّيْكَ ( ٢ ) .

٣٠- سئل فضيلة الشيخ: يقول بعض الناس:(أوجد الله كذا)، فما مدى صحتها؟ وما الفرق بينها وبين : (خلق الله كذا) أو (صور الله كذا) ؟ .  
فأجاب بقوله : أوجد أو خلق ليس بينهما فرق ، فلو قال : أوجد الله كذا كانت بمعنى خلق الله كذا ، وأما صور فتختلف لأن التصوير عائد إلى الكيفية لا إلى الإيجاد .

٣١- سئل فضيلة الشيخ: عن حكم التسمى بالإيمان ؟ .  
فأجاب بقوله : الذي أرى أن اسم إيمان فيه تذكرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه غير اسم (بره) خوفا من التذكرة ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن زينب كان اسمها بره فقيل تذكي نفسها فسمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زينب (٥٧٥ / ١٠ الفتح ) ، وفي صحيح المسلم (١٦٨٧/٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال كانت جويرية اسمها بره وحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند بره ، وفيه أيضا ص ١٦٣٨ عن محمد بن عمر ابن عطاء قال سميت بنتي بره فقالت لي زينب بنت أبي سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهي عن هذا الاسم وسميت بره فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تذكروا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم " فقالوا : بمن نسميها ؟ قال : (سموها زينب) فبين النبي صلى الله عليه وسلم وجه الكراهة للاسم الذي فيه التذكرة وإنها من وجهين :

الأول : أنه يقال خرج من عند بره وكذلك يقال خرج من بره .

والثاني : التذكرة والله أعلم بما من هو أهل التذكرة .

على هذا ينبغي اسم إيمان لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عما فيه تذكرة ، ولا سيما إذا كان اسمها لامرأة لأنه للذكر أقرب منه للإناث لأن كلمة (إيمان) مذكورة ..

٣٢- سئل فضيلته : عن التسمى بالإيمان ؟ .  
فأجاب بقوله : اسم إيمان يحمل نوعاً من التذكرة وبهذا لا تنبع التسمية به لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، غير اسم بره لكونه دالاً على التذكرة ، والمخاطب في ذلك هم الأولياء الذين يسمون أولادهم بمثل هذه الأسماء التي تحمل التذكرة لمن تسمى بها ، أما من كان علماً مجرداً لا يفهم منه التذكرة فهذا لا يأس به ولها نسمى بالصالح والعلوي وما أشبههما من الأعلام المجردة التي لا تحمل معنى التذكرة .

٣٣- سئل فضيلة الشيخ : ما حكم هذه الألقاب ( حجة الله ) ( حجة الإسلام ) ( أية الله ) ؟ .

فأجاب بقوله : هذه الألقاب ( حجة الله ) ( حجة الإسلام ) ألقاب حادثة لا تتبغى لأنه لا حجة الله على عباده إلا الرسل . وأما ( آية الله ) فإني لا أريد المعنى الأعم وهو يدخل في كل شيء :

وفي كل شيء له آية .. تدل على أنه واحد .

وإن أريد لانه آية خارقة بهذا لا يكون إلا على أيدي الرسل ، لكن يقال عالم ، مفتى ، قاضي ، حاكم ، إمام ، لمن كان مستحقاً لذلك .

٤- سئل الشيخ : عن هذه العبارات : ( باسم الوطن ، باسم الشعب ، باسم العروبة ) ؟ .  
فأجاب قائلاً : هذه العبارات إذا كان الإنسان يقصد بذلك أنه يعبر عن العرب أو يعبر عن أهل البلد فهذا لا يأس به ، وأن قصد التبرك والاستعانة فهو نوع من الشرك ، وقد يكون شركاً أكبر بحسب ما يقوم في قلب صاحبه من التعظيم بمن استعان به .

٥- سئل فضيلته : هل هذه العبارة صحيحة ( بفضل فلان تغير هذا الأمر ، أو بجهدي صار كذا ) ؟

فأجاب الشيخ بقوله : هذه العبارة صحيحة إذا كان للمذكور أثر في حصوله ، فإن الإنسان له الفضل على أخيه إذا احسن إليه ، فإذا كان الإنسان في هذا الأمر أثر حقيقي فلا يأس أن يقال : هذا بفضل فلان ، أو بجهود فلان ، أو ما أشبه ذلك ، لأن إضافة الشيء إلى سببه المعلوم جائزة شرعاً وحسناً ، وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عمّه أبي طالب : " لو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار " . وكان أبو طالب يعذب في نار جنهم في ضحاض من نار ، وعليه نعلان يغلي منها دماغه ، وهو أهون أهل النار عذاباً - والعياذ بالله - فقال صلى الله عليه وسلم : " لو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار " .

أما إذا أضاف الشيء إلى السبب وليس بصحيح فإن هذا لا يجوز ، وقد يكون شركاً ، كما لو أضاف حدوث أمر لا يحده إلا الله إلى أحد من المخلوقين ، أو أضاف شيئاً إلى أحد من الأموات أنه هو الذي جلبه له فإن هذا من الشرك في الربوبية .

٦- سئل فضيلة الشيخ: عن حكم قول : ( البقية في حياتك ) ، عند التعزية ورد أهل الميت بقولهم: ( حياتك الباقية ) ؟ .

فأجاب فضيلته بقوله : لا أرى فيها مانعاً إذا قال الإنسان ( البقية في حياتك ) لا أرى فيها مانعاً ولكن الأولى أن يقال إن في الله خلق من كل هلاك ، أحسن من أن يقال ( البقية في حياتك ) ، كذلك الرد عليه إذا غير المعزي هذا الأسلوب فسوف يتغير الرد .

٧- وسئل حفظه الله تعالى: عن حكم ثناء الإنسان على الله تعالى بهذه العبارة ( بيده الخير والشر ) ؟ .

فأجاب بقوله : أَفْضَلُ مَا يَتَّبِعُ بِهِ الْعَبْدُ عَلَى رَبِّهِ هُوَ مَا أَنْتَ بِهِ سَبَحَانَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَنْتَ بِهِ عَلَيْهِ أَعْلَمُ النَّاسَ بِهِ نَبِيُّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَثِنْ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ يَتَحدَّثُ عَنْ عُمُومِ مُلْكِهِ وَتَمَامِ سُلْطَانِهِ وَتَصْرِفُهُ أَنْ بِيَدِهِ الشَّرُّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - : ) قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مَمَّنْ تَشَاءُ وَتَعْزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتَذْلِيلُ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ( (١) . فَأَنْتَ سَبَحَانُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ شَرًا بِالنَّسَبَةِ لِمُحْلِهِ وَهُوَ الإِنْسَانُ الْمَقْدُرُ عَلَيْهِ الدَّلْلُ ، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ بِالنَّسَبَةِ إِلَى فَعْلِ اللَّهِ لِصَدْرِهِ عَنْ حُكْمَةِ الْغَلَةِ ، وَلَذِكَ أَعْقَبَهُ بِقَوْلِهِ ( بِيَدِكَ الْخَيْرُ ) وَهَذَا كُلُّ مَا يَقْدِرُهُ اللَّهُ مِنْ شَرُورٍ فِي مَخْلُوقَاتِهِ هِيَ شَرُورُ بِالنَّسَبَةِ لِمُحَالَاهَا ، أَمَّا بِالنَّسَبَةِ لِفَعْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَهَا وَإِيجَادِهِ فَهِيَ خَيْرٌ لِصَدْرِهِا عَنْ حُكْمَةِ الْغَلَةِ ، فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ فَعْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - الَّذِي هُوَ فَعَلَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ ، وَبَيْنَ مَفْعُولَاتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ الْبَائِثَةُ عَنْهُ فِيهَا الْخَيْرُ وَالْشَّرُّ ، وَيُزِيدُ الْأَمْرُ وَضُوحاً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْتَ عَلَى رَبِّكَ وَتَعَالَى بِأَنَّ الْخَيْرَ بِيَدِهِ وَنَفِيَ نَسْبَةُ الشَّرِ إِلَيْهِ كَمَا فِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مَطَاوِلاً وَفِيهِ أَنَّهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ : " وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ " إِلَى أَنْ قَالَ : " لِبِيكَ وَسَعْدِيَكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِكَ وَالْشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ " فَنَفِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَكُونَ الشَّرُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لَأَنَّ أَفْعَالَهُ وَأَنَّ كَانَ شَرًّا بِالنَّسَبَةِ إِلَى مُحَالَاهَا وَمَنْ قَامَتْ بِهِ ، فَلَيُسْتَشْرَأُ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهِ - تَعَالَى - بِصَدْرِهِا عَنْ حُكْمَةِ الْغَلَةِ تَضَمِّنُ الْخَيْرَ ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْأُولَى بِلِلْأَوْجَبِ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَأَنَّ تَقْتَصِرَ عَلَى مَا أَنْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَنْتَ بِهِ عَلَيْهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِهِ فَنَقُولُ : بِيَدِكَ الْخَيْرِ وَنَقْتَصِرُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا هُوَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنْنَةِ .

٣٨- سُئِلَ فِضِيلَةُ الشَّيْخُ : عَنْ قَوْلِ الْعَامَةِ ( تَبَارَكَتْ عَلَيْنَا؟ ) ( زَارَتْنَا الْبَرَكَةَ؟ ) .  
فَأَجَابَ قَائِلًا : قَوْلُ الْعَامَةِ ( تَبَارَكَتْ عَلَيْنَا ) لَا يَرِيدُونَ بِهِذَا مَا يَرِيدُونَهُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ أَصَابِنَا بِرَبْكَةً مِنْ مَجِيِّ ، وَالْبَرَكَةُ يَصْحُّ إِضَاقَتِهَا إِلَى الإِنْسَانِ ، قَالَ أَسِيدُ إِلَى حَبِيرٍ لَمَا نَزَّلَتْ آيَةُ التَّيْمِ بِسَبِّبِ عَقْدِ عَائِشَةَ الَّذِي ضَاعَ مِنْهَا قَالَ : " مَا هَذِهِ بِأَوْلَى بِرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ " .

### وَطَلَبَ الْبَرَكَةَ لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ :

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ طَلَبُ الْبَرَكَةِ بِأَمْرٍ شَرِعيٍّ مَعْلُومٍ مِثْلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ) وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارِكًا ( (١) فَمَنْ بَرَكَتْهُ أَنْ مَنْ أَخْذَ بِهِ وَجَاهَدَ بِهِ حَصَلَ لَهُ الْفَتْحُ ، فَأَنْفَذَ اللَّهُ بِهِ أَمْمًا كَثِيرَةً مِنَ الشَّرِكِ ، وَمَنْ بَرَكَتْهُ أَنَّ الْحَرْفَ الْوَاحِدَ بِعَشْرَةِ حَسَنَاتٍ وَهَذَا يَوْفِرُ لِلْإِنْسَانِ الْجَهْدَ وَالْوَقْتَ .

الْأَمْرُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ طَلَبُ الْبَرَكَةِ بِأَمْرٍ حَسِيٍّ مَعْلُومٍ ، مِثْلُ الْعِلْمِ فَهُذَا الرَّجُلُ يَتَبرَّكُ بِهِ بِعِلْمِهِ وَدُعْوَتِهِ إِلَى الْخَيْرِ ، قَالَ أَسِيدُ ابْنِ حَبِيرٍ ( مَا هَذِهِ بِأَوْلَى بِرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ) فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ يَجْرِي عَلَى أَيْدِيِّ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَمْوَالِ الْخَيْرِ مَا لَا يَجْرِيَهُ عَلَى يَدِ الْآخَرِ .

وَهُنَاكَ بِرَكَاتٌ مُوْهُومَةٌ بَاطِلَةٌ مِثْلُ مَا يَعْزِمُ بِهِ الدَّجَالُونَ أَنْ فَلَانًا الْمَيْتُ الَّذِي يَذَعِمُونَ أَنَّهُ وَلِيَ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَتِهِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ، فَهَذِهِ الْبَرَكَةُ بَاطِلَةٌ لَا أَثْرَ لَهَا ، وَقَدْ يَكُونُ لِلشَّيْطَانِ أَثْرٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ لَكِنَّهَا لَا تَعْدُوا أَنْ تَكُونَ آثَارًا حَسِيَّةً بِحِيثُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَخْدُمُ هَذَا الشَّيْخَ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ فَتَنَةً .

أما كيفية معرفة هل هذه من البركات الباطلة أو الصحيحة؟

فيعرف ذلك بحال الشخص ، فإن كان من أولياء الله المتقين المتبعين للسنة المتبعدين عن البدع فإن الله قد يجعل على يديه من الخير والبركة ما يحصل لغيره ، أما إن كان مخالفًا لكتاب والسنة ، أو يدعوا إلى الباطل فإن بركته موهومة ، وقد تضعها الشياطين له مساعدة على باطله .

٣٩- سئل فضيلة الشيخ : عن إطلاق عبارة (كتب التراث) على كتب السلف ؟  
فأجاب بقوله : الظاهر أنه صحيح ، لأنهم معناهم الكتب الموروثة عن من سبق . ولا أعلم في هذا مانعاً .

٤- سئل فضيلة الشيخ : هل في الإسلام تجديد تشريع ؟  
فأجاب بقوله : من قال : إن في الإسلام تجديد تشريع في الواقع خلافهم ؛ فالإسلام كمل بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والتشريع انتهى بها . نعم الحوادث والوقائع تتجدد ، ويحدث في كل عصر ومكان ما لا يحدث في غيره ، ثم ينظر فيها بالتشريع ، ويحكم عليها على ضوء الكتاب والسنة . ويكون هذا الحكم من التشريع الإسلامي الأول ، ولا ينبغي أن يسمى تجريعاً جديداً ؛ لأنه هضم للإسلام ، ومخالف للواقع ، ولا ينبغي أيضاً أن يسمى تغيير للتشريع ، لما فيه من كسر سياج حرمة الشريعة ، وهيتها في النفوس أو تعریضها للتغير لا يسير على ضوء الكتاب والسنة ولا يرضيه أحد من أهل العلم والإيمان .

أما إذا كان الحكم على الحادثة ليس على ضوء الكتاب والسنة ، فهو تشريع باطل ؛ ولا يدخل تحت التقسيم في التشريع الإسلامي .

ولا يرد على ما قلته إمضاء عمر - رضي الله عنه - لطلاقه الثالث ، مع أنه كان واحدة لمدة سنتين من خلافته ، ومدة عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبي بكر ، لأن هذا من باب التعذير بالإزام المرء مع التزامه لذا قال عمر - رضي الله عنه - (أرى الناس قد تعجلوا في أمر كانت له فيه إماء فلو أمضيناها عليهم). فإمضاءه عليهم ، وباب التعذير واسع في الشريعة ، لأن المقصود به التقويم والتأديب .

٤- سئل : عن حكم قوله : تدخل القدر ؟ وتدخلت عناية الله ؟

فأجاب قائلاً : قوله (تدخل القدر) لا تصلح لأنها تعني أن القدر اعتدى بالتدخل وأنه كالمنتظر على الأمر ، مع أنه أي القدر هو الأصل فكيف يقال تدخل ؟ والأصح أن يقال : ولكن نزل القضاء والقدر أو اغلب القدر أو نحو ذلك ، ومثل ذلك (تدخلت عناية الله ) الأولى إيدالها بكلمة حصلت عناية الله ، أو أقضت عناية الله .

٤٢ - وسئل : عن حكم التسمى بأسماء الله مثل كريم ، وعزيز ونحوهما ؟  
فأجاب بقوله : التسمى بأسماء الله - عز وجل - يكون على وجهين :

الوجه الأول : وهو على قسمين :

القسم الأول : أن يحلى به (ال) ففي هذه الحال لا يسمى به غير الله - عز وجل - (ال) كما لو سميت أحداً بالعزيز ، والسيد ، والحكيم ، وما أشبه ذلك فإن هذا يسمى به غير الله لأن (ال) هذه تدل على لمح الأصل وهو المعنى الذي تضمنه هذا الاسم .

القسم الثاني : إذا قصد بالاسم معنى الصفة وليس محلها - (ال) فإنه لا يسمى به ولها غير النبي صلى الله عليه وسلم كنية أبي الحكم التي تكى بها ؛ لأن أصحابه يتحاكمون إليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله هو الحكم " ثم كناه بأكبر أولاده شريح فدل ذلك على أنه إذا تسمى أحد باسم من أسماء الله ملاحظاً بذلك المعنى الصفة التي تضمنها هذا الاسم فإنه يمنع لأن هذه التسمية تكون مطابقة تماماً لأسماء الله - سبحانه وتعالى - وإن أسماء الله - تعالى - أعلام وأوصاف دلالتها على المعنى الذي تضمنه الاسم .

الوجه الثاني : أن يتسمى غير محلها - (ال) وليس المقصود به معنى الصفة فهذا لا يأس به مثل حكيم ومن الأسماء بعض الصحابة حكيم ابن حزام الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم، " لا تبع ما ليس عندك " وهذا دليل على أنه إذا لم يقصد بالاسم معنى الصفة فإنه لا يأس به .

لكن في مثل ( حبار ) لا ينبغي أن يتسمى وإن كان لم يلاحظ الصفة وذلك لأنه لا يأثر في نفس المسمى فيكون معه جبروت وغلو واستكبار على الخلق فمثل هذه الأشياء التي قد تؤثر على صاحبها ينبغي للإنسان أن يتجنّبها . والله أعلم .

٤٣ - وسئل : عن حكم التسمى بأسماء الله تعالى مثل الرحيم والحكيم ؟  
فأجاب بقوله : لا يجوز أن يسمى الإنسان بهذه الأسماء بشرط إلا يلاحظ فيها المعنى الذي اشتقت منه بأن تكون مجرد علم فقط ، ومن أسماء الصحابة الحكم ، وحليم ابن حزام وكذلك اشتهر بين الناس اسم عادل وليس بمنكر ، أما إذا لوحظ فيه المعنى الذي اشتقت منه هذه الأسماء فإن الظاهر أنه لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم أبي الحكم الذي تكى به ؛ لكون قومه يتحاكمون إليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله هو الحكم وإليه الحكم " ثم كناه بأكبر أولاده شريح وقال له : " أنت أبو الشريخ " وذلك لأن هذه الكنية التي تكى بها هذا الرجل لوحظ فيها معنى الاسم فكان هذا مماثلاً لأسماء الله - سبحانه وتعالى - لأن أسماء الله - عز وجل -  
ليست مجرد أعلام بل هي أعلام من حيث دلالتها على ذات الله - سبحانه وتعالى - وأوصاف من حيث دلالتها على المعنى الذي تتضمنه ، أما أسماء غيرهم - سبحانه وتعالى - فإنها مجرد أعلام إلا أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، فإنها أعلام وأوصاف ، وكذلك أسماء كتب الله - عز وجل - وهي أعلام وأوصاف أيضاً .

٤ - سئل فضيلة الشيخ : عن حكم ثناء الإنسان على نفسه ؟  
فأجاب قائلاً : الثناء على النفس إن أراد به الإنسان التحدث بنعمة الله - عز وجل - أو أن يتأنى بها غيره من أقرانه ونظائره فهذا لا بأس به ، وإن أراد الإنسان تذكرة نفسه وإدلاله بعمله على ربه - عز وجل - فإنه هذا فيه شيء من المنة ولا يجوز فقد قال الله تعالى - : ) يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بِلِ اللَّهِ يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ( ١ ) .

من أراد به مجرد الخبر فلا بأس به لكن الأولى تتركه .

فالحالات إذن في مثل هذا الكلام الذي فيه ثناء المرء على نفسه أربع : الحالة الأولى أن يريد بذلك التحدث بنعمة الله عليه فيما حباه به من الإيمان والثبات .

الحالة الثانية : أن يريد بذلك تنشيط أمثاله ونظائره على مثل ما كان عليه .

فهاتان الحالتان محمودتان لما يشتملان عليه من هذه النية الطيبة .

الحالة الثالثة : أن يريد بذلك الفخر والتباكي والإدلال على الله - عز وجل - بما هو عليه من الإيمان والثبات وهذا غير جائز لما ذكرنا من الآية .

الحالة الرابعة:أن يريد بذلك مجرد الخبر أن نفسه بما هو عليه من الإيمان والثبات فهذا جائز ولكن الأولى تركه

٥ - سئل فضيلة الشيخ : عن قول ( يا حاج ) ، و ( السيد فلان ) ؟  
فأجاب بقوله:قول ( حاج ) يعني أداء الحج لا شيء فيها . وأما السيد فيظهر إن كان صحيحاً أنه ذو زيادة فيقال : هو سيد بدون الفلا بأس به ، بشرط ألا يكون فاسقاً ولا كافراً ، فإن كان فاسقاً أو كافراً فإنه لا يجوز إطلاق لفظ سيد إلا مضافاً إلى قومه ، مثل سيد بنى فلان ، أو سيد الشعب فلان ونحو ذلك .

٦ - سئل أيضاً:عن حكم ما درج على ألسنة بعض الناس من قولهم ( حرام عليك أن تفعل هذا وكذا ) ؟

فأجاب بقوله : هو الذي وصفه بالتحريم إما أن يكون ما حرم الله كما لو قالوا حرام أن يعتدي الرجل على أخيه أو أشبه ذلك فإن وصف هذا الشيء بالحرام صحيح مطابق لما جاء به الشرع .

وأما إذا كان الشيء غير حرام فإنه لا يجوز أن يوصف بالتحريم ولو لفظاً ؛ لأن ذلك قد يوهنه تحريم ما أحل الله - عز وجل - أو يوهم الحجر على الله - عز وجل - فيقضاءه وقدره بحيث يقصدون بالتحريم القدر، لأن التحرير يكون قدريراً ويكون شرعاً فيما يتعلق بفعل الله - عز وجل - وإنه يكون تحريماً قدرياً ، وما يتعلق بشرعه فإنه يكون تحريماً شرعاً على هذا فinenي هؤلاء على إطلاق مثل هذه الكلمة ولو كانوا لا يريدون بها التحرير الشرعي ، لأن التحرير القدر

ليس إليه أيضاً بل هو إلى الله - عز وجل - هو الذي يفعل ما يشاء فيحدث ما يشاء وأن يحدث ويمنع ما شاء أن يمنعه ، فالمهم أن الذي أرى أنه يتذرون عن هذه الكلمة وأن يبتعدوا عنها وإن كان قصدتهم في ذلك شيء صحيحاً . والله الموفق .

٤٧ - سئل فضيلة الشيخ : قلت في الفتوى رقم (٤٦) أن التحرير يكون قدرياً ويكون شرعاً فنأمل من سعادتكم التكرم ببيان بعض الأمثلة ؟

فأجاب بقوله : سؤالكم عما ورد في جوابنا رقم (٤٦) من أن التحرير يكون قدرياً ويكون شرعاً وطلبكم أمثلة لذلك فإليكم ما طلبتم :

فمن التحرير القدرية قوله - تعالى - في موسى :

( وحرمنا عليه المراضع من قبل ) (١) . قوله - تعالى : ) وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون ) (٢)

ومن التحرير الشرعي قوله - تعالى - : ) حرمت عليكم أمهاتكم ( (٣) . قوله - تعالى - ) قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطمعه إلا أن يكون ميتة ( (٤) الآية .

٤٨ - سئل فضيلة الشيخ : نسمع ونقرأ كلمة ( حرية الفكر ) ، وهي دعوة إلى حرية الاعتقاد ، فيما تعليقكم على ذلك ؟

فأجاب بقوله : تعليقنا على ذلك أن الذي يجيز أن يكون للإنسان حر الاعتقاد ، يعتقد ما شاء من الأديان فإن كافر ، لأن كل من اعتقد أن أحداً يسوغ له أن يتدين بغير دين محمد صلى الله عليه وسلم فإنه كافر بالله - عز وجل - يستتاب فإنه تاب وإلا وجب قتله .

والأديان ليست أفكاراً ، ولكنها وحي من الله - عز وجل - ينزله على رسليه ، ليسير عبادة عليه ، وهذه الكلمة - أعني كلمة - فكر الإسلامية ، التي يقصد بها الدين . يجب أن تمحى من قواليس الكتب الإسلامية ، لأنها تؤدي إلى هذا المعنى الفاسد ، وهو أن يقال عن الإسلام : فكر ، والنصرانية فكر ، واليهودية فكر - وأعني بالنصرانية التي يسميها أهلها بال المسيحية - فيؤدي إلى أن تكون هذه الشرائع مجرد أفكار أرضية يعتقدها من شاء من الناس ، الواقع أن الأديان السماوية أديان من عند الله - عز وجل - يعتقدها الإنسان على أنها من البشر وهي من الله تعبد بها عبادة ، ولا يجوز أن يطلق عليها ( فكر ) . وخلاصة الجواب : أن من يعتقد أنه يجوز لأحد أن يتدين بما شاء وأنه حر فيما يتدين به فإنه كافر بالله - عز وجل - لأن الله - تعالى - يقول : ) ومن يبتغي غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ( (١) . فلا يجوز لأحد أن يعتقد أن ديناً سوى الإسلام جائز يجوز للإنسان أن يتبعه بل إذا اعتقد هذا فقد صرخ أهل العلم بأنه كافر كفراً مخرجاً عن الملة .

٤٩- سئل فضيلة الشيخ : هل يجوز أن يقول الإنسان للمفتى ما حكم الإسلام في هذا وكذا ؟ أو ما رأى الإسلام ؟

فأجاب بقوله : لا ينبغي أن يقال (ما حكم الإسلام في هذا ) أو (ما رأى الإسلام في هذا ) فإنه قد يخطئ فلا يكون ما قاله حكم الإسلام ، لكن لو كان الحكم نصاً صريحاً فلا بأس أن يقال : ما حكم الإسلام في أكل الميتة؟ فنقول : حكم الإسلام في أكل الميتة أنها حرام .

٥٠- سئل فضيلة الشيخ : عن وصف الإنسان بأنه حيوان ناطق ؟

فأجاب بقوله : الحيوان الناطق يطلق على الإنسان كما ذكره أهل المنطق ، وليس فيه عندهم عيب ، لأنه تعريف بحقيقة الإنسان ، لكنه في العرف قول يعتبر قدحاً في الإنسان ، وللهذا إذا خاطب الإنسان به عامياً فإن العami سيعتقد أن هذا قدحاً فيه ، وحينئذ لا يجوز أن يخاطب بها العامي ؛ لأن كل شيء يسيء إلى المسلم فهو حرام ، أما إذا خوطب به من يفهم الأمر على حسب اصطلاح المناطقة ، فإن هذا لا حرج فيه ، لأن الإنسان لا شك أن حيوان باعتبار أنه فيه حياة ، وأن الفصل الذي يميزه عن غيره من بقية الحيوانات هو النطق . وللهذا قالوا : إن كلمة (حيوان) جنس، وكلمة (ناطق) فصل ، والجنس يعم المعرف وغيره ، والفصل يميز المعرف عن غيره .

٥١- سئل فضيلة الشيخ : عن قول بعض الناس : ( وخسرت في الحج هذا ، وخسرت في العمرة هذا ، وخسرت في الجهاد هذا ، وكذا ؟

فأجاب قائلاً : هذه العبارات غير صحيحة ، لأن ما بذل في طاعة الله ليس بخسارة ، بل هو الربح الحقيقي ، وإنما الخسارة ما صرف معصية ، أو في ما لا فائدة فيه ، وأما ما فيه فائدة دنيوية أو دينية فإنه ليس بخسارة .

٥٢- سئل فضيلة الشيخ : عن قول الإنسان لرجل : ( أنت يا فلان خليفة الله في أرضه ) ؟

فأجاب بقوله : إذا كان ذلك صدقاً بأن كان هذا الرجل خليفة يعني ذا سلطان تام على البلد ، وهو ذو السلطة العليا على أهل هذا البلد ، فإن هذا لا بأس به ، ومعنى لو لنا ( خليفة الله ) أن الله استخلفه على العباد في تنفيذ شرعيه ، لأن الله - تعالى - استخلفه على الأرض ، والله - سبحانه وتعالى - مستخلفنا في الأرض جميعاً وناظر ما كنا نعمل ، وليس يراد بهذه الكلمة أن الله - تعالى - يحتاج إلى أحد يخلفه ، في خلقة ، أو يعينه على تدبير شؤونهم ، ولكن الله جعله خليفة يخلف من سبقه ، ويقوم بأعباء ما كلفه الله .

٥٣- وسئل فضيلته : يستخدم بعض الناس عبارة (راعني) ويقصدون بها انظرني ، فما صحة هذه الكلمة ؟

فأجاب قائلاً: لا الذي أعرف أن كلمة : (راعني) يعني من المراعات أي أنزل لنا في السعر مثلاً ، وأنظر إلى ما أريد ، ووافقني عليه ، وما أشبه ذلك ، وهذه لا شئ فيها . وأما قول الله - تعالى - : ) يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنـا ( ١ ) .

فهذا كان اليهود يقولون (راعنا)، من الرعونة فينادون بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يريدون الدعاء عليه ، فلهذا قال الله لهم : (وقولوا انظروا ) . وأما (راعني ) ، ليست مثل (راعنا) ، لأن راعنا منصوبة بالألف وليس بالباء .

٤٥- وسئل حفظه الله : ما حكم قول (رب البيت) ؟ (رب المنزل) ؟  
فأجاب: لا قولهم رب البيت ونحوه ينقسم أقساماً أربعة :

القسم الأول : أن يكون الإضافة على ضمير المخاطب في معنى لا يليق بالله - عز وجل - مثل أن يقول (أطعم ربك) فهذا منهي عنه لوجهين :

الوجه الأول : من جهة الصيغة لأنه يوهم معنى فاسداً بالنسبة لكلمة رب ، لأن الرب من أسمائه - سبحانه ، وهو سبحانه يطعم ولا يطعم .

الوجه الثاني : من جهة أنك تشعر العبد أو الأمة بالذى لأنه إذا كان السيد ربا كان العبد مربوباً والأمة مربوبة .

وأما إذا كان في معنى يليق بالله - تعالى - مثل أطلع ربك كان النهي عنه من أجل الوجه الثاني .

القسم الثاني : أن تكون الإضافة إلى ضمير الغائب مثل ربه ، وربها ، فإن كان في معنى لا يليق بالله كان من الأدب اجتنابه ، مثل أطعم العبد ربه أو أطعمت الأمة ربه ؛ لئلا يتadar منه إلى الذهن معنى لا يليق بالله .

وإن كان في معنى يليق بالله مثل أطاع العبد ربه وأطاعت الأمة ربها فلا بأس بذلك لانتفاء المذور .

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث اللقطة في ضالة الإبل وهو حديث متفق عليه " حتى يجدها ربها " وقال بعض أهل العلم أن حديث اللقطة في بهيمة لا تتبع ولا تندلل كالإنسان ، وال الصحيح عدم الفارق لأن البهيمة تعبد الله عبادة خاصة بها . قال - تعالى - ( ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب (١) ) و قال في العباد ) وكثير من الناس ( (٢) ليس جميعهم ) وكثير حق عليه العذاب ( (٣)

القسم الثالث : أن تكون الإضافة على ضمير المتكلم فقد يقول قائل بالجواز لقوله تعالى حكاية عن يوسف : ) إنه ربي أحسن مثواي( (٤) أي سيد ، وإن المحظور هو الذي يقتضي الإذلال وهذا منتف لأن هذا من العبد لسيده .

القسم الرابع : أن يضاف إلى الاسم الظاهر فيقال : هذا رب الغلام فظاهر الحديث الجواز وهو كذلك ما لم يوجد محظور فيمنع كما لو ظن السامع أن السيد رب حقيقي خالق لمملوكه .

٥٥- سئل فضيلة الشيخ : عن قول ما يقول إن الإنسان يتكون من عنصرين عنصر من التراب وهو الجسد، وعنصر من الله وهو الروح ؟  
فأجاب بقوله : هذا الكلام يحتمل معنيين :

أحدهما : أن الروح جزء من الله .

والثاني : أن الروح من الله خلقاً .

وأظهرهما أن أراد أن الروح جزء من الله لأنه لو أراد أن الروح من الله خلقاً لم يكن بينها وبين الجسد فرق إذ الكل من الله - تعالى - : ) فإذا سوتته ونفخت فيه من روحه ( ١ ) وأضاف روح عيسى إليه فقال : ) ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا ( ٢ ) وأضاف بعض مخلوقات أخرى إليه قوله : ) وظهر بيتي للطائفين والقائمين ( ٣ ) . قوله : ) وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جمياً منه ( ٤ ) . قوله عن رسوله صالح : ) فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها ( ٥ ) ولكن المضاف إلى الله نوعان :

أحدهما : ما يكون منفصلاً بائنا عنه ، قائماً بنفسه أو قائماً بغيره ، فإذا صفتة إلى الله تعالى إضافة خلق وتكون ، ولا يكون ذلك إلا فيما يقصد به تشريف المضاف أو بيان عظمته الله - تعالى - ، لعظم المضاف ، فهذا النوع لا يمكن أن يكون من ذات الله - تعالى - ، فلأن ذات الله تعالى واحدة لا يمكن تتجزأ أو تتفرق ، وأما كونه لا يمكن أن يكون من صفات الله فلأن الصفة معنى في الموصوف لا يمكن أن تتفصل عنه ، كالحياة ، والعلم ، والقدرة ، والقوة ، والسمع ، والبصر ، وغيرها . فإن هذه الصفات لا تباين موصووها ، ومن هذا النوع إضافة الله - تعالى - روح آدم وعيسى إليه ، وإضافة البيت وما في السموات والأرض إليه ، وإضافة الناقة إليه ، فروح آدم ، وعيسى قائمة بهما ، وليس من ذات الله - تعالى - ، ولا من صفاتة قطعاً ، والبيت وما في السموات والأرض ، والناقة أعيان قائمة بنفسها ، وليس من ذات الله ولا من صفاتة ، وإذا كان لا يمكن لأحد أن يقول : إن بيت الله ، وناقة الله من ذاته ولا من صفاتة ، ولا فرق بينهما إذ الكل بائن منفصل عن الله - عزل وجل - وكما أن البيت والناقة من الأجسام فكذلك الروح جسم تحل بدن الحي بإذن الله، يتوفاها الله حين موتها ، ويمسك التي قضي عليها الموت ، ويتبعها بصر الميت حين تقبض ، لكنها جسم من جنس آخر .

النوع الثاني من المضاف إلى الله : ملا يكون منفصلاً عن الله بل هو من صفاته الذاتية أو الفعلية ، كوجهه ، ويده ، سمعه ، وبصره ، واستواره على عرشه ، ونزوله إلى السماء الدنيا ، ونحو ذلك ، فإذا صفتة إلى الله - تعالى - من باب إضافة الصفة إلى موصفها ، وليس من باب إضافة المخلوق والمملوك إلى مالكه وخالقه .

وقول المتكلم (إن الروح من الله) يحتمل معنى آخر غير ما قلنا : إنه الأظهر ، وهو أن البدن مادته معلومة ، وهي التراب ، أما الروح فمادتها غير معلومة ، وهذا المعنى صحيح . كما قال الله - تعالى - ) ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أتتكم من العلم إلا قليلاً ( ٦ ) . - وهذه والله أعلم - من الحكمة في إضافتها إليه إنها أمر لا يمكن أن يصل إليه علم البشر بل هي

ما استأثر الله بعلمه كسائر العلوم العظيمة الكثيرة التي لم نؤت منها إلا القليل ، ولا نحيط بشيء من هذا القليل إلا بما شاء الله – تبارك وتعالى - .

فنسأل الله – تعالى - ، أن يفتح علينا من رحمته وعلمه ما به صلاحنا ، وفلاحنا في الدنيا والآخرة .

٥٦- سئل فضيلة الشيخ : عن المراد بالروح والنفس ؟ والفرق بينهما ؟ .

فأجاب قائلاً : الروح في الغالب تطلق على ما به الحياة سواء كان ذلك حساً أو معنى ، فالقرآن يسمى روحًا قال الله – تعالى - : ) وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا ( (١) لأن به حياة القلوب بالعلم والإيمان ، والروح التي يحيي بها البدن تسمى روحًا قال الله – تعالى - : ) ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربِّي ( (٢)

أما النفس فتطلق على ما تطلق عليه الروح كثيراً كما في قوله – تعالى - : ) الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضي عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى ( (١) .

وقد تطلق النفس على الإنسان نفسه ، فيقال جاء فلان نفسه ، فتكون بمعنى الذات ، فهذا يفترقان أحياناً ، ويتفقان أحياناً ، بحسب السياق .

وينبغي بهذه المناسبة أن يعلم أن الكلمات إنما يتحدد معناها بسياقها فقد تكون الكلمة الواحدة لها معنى في سياق ، ومعنى آخر في سياق ، فالقرية مثلاً تطلق أحياناً على نفس المساكن ، وتطلق أحياناً على الساكن نفسه ففي قوله – تعالى - عن الملائمة الذين جاءوا إبراهيم ) قالوا إنا مهلكوا أهل هذه القرية ( (٢)

المراد بالقرية هنا المساكن ، وفي قوله – تعالى - : ) وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة أم معدبوها عذاباً شديداً ( (١) المراد بها المساكن ، وفي قوله – تعالى : ) أو كالذي مر على قرية هي خاوية على عروشها ( (٢) المراد بها المساكن ، وفي قوله : ) وأسأل القرية التي كنا فيها ( (٣) المراد بها الساكن ، فالمهم أن الكلمات إنما يتحدد معناها بسياقها وبحسب ما تضاف إليها ، وبهذه القاعدة المفيدة المهمة يتبيّن لنا رجحان ما ذهب إليه كثير من أهل العلم من أن القرآن الكريم ليس فيه مجاز ، وأن جميع الكلمات التي في القرآن كلها حقيقة، لأن الحقيقة هي ما يدل عليه سياق الكلام بأي صيغة كان ، فإذا كان الأمر كذلك تبيّن لنا بطلان قول من يقول إن في القرآن مجازاً ، وقد كتب في هذا أهل العلم وبينوه ، ومن أبين ما يجعل هذا القول صواباً أن من علامات المجاز صحة نفيه بمعنى أنه يصح أن تنتفيه فإذا قال : فلان أسد ، صح له نفيه ، وهذا لا يمكن أن يكون في القرآن ، فلا يمكن لأحد أن ينفي شيئاً مما ذكره الله – تعالى - في القرآن الكريم .

٥٧- سئل فضيلة الشيخ : عن حكم إطلاق لفظ (السيد) على غير الله تعالى ؟ .

فأجاب بقوله : إطلاق السيد على غير الله تعالى إن كان يقصد معناه وهي السيادة المطلقة فهذا لا يجوز ، وإن كان المقصود به مجرد الإكرام فإن كان المخاطب به سيد ، أو نحو ذلك ، وإن كان لا يقصد به السيادة والإكرام وإنما هو مجرد اسم فهذا لا بأس به .

٥٨- سئل فضيلة الشيخ : من الذي يستحق أن يوصف بالسيادة ؟ .

فأجاب بقوله : لا يستحق أحد أن يوصف بالسيادة المطلقة إلا الله - عز وجل - فالله تعالى هو السيد الكامل المسؤول ، أما غيره فيوصف بسيادة مقيدة مثل سيد ولد آدم ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسيادة قد تكون بالنسبة ، وقد تكون بالعلم ، وقد تكون بالكرم ، وقد تكون بالشجاعة ، وقد تكون بالملك ، كسيد الملوك وقد تكون بغير ذلك من الأمور التي يكون بها الإنسان سيدا ، وقد يقال للزوج سيد بالنسبة لزوجته ، كما في قوله - تعالى - ( ) وألفيا سيدها لدا الباب (١) .

فأما السيد في النسب فالظاهر أن المراد أن من كان من نسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم أولاد فاطمة - رضي الله عنها - أي ذريتها من بنين وبنات ، وكذلك الشريف ، وربما يراد بالشريف من كان هاشميا وأيا كان الرجل أو المرأة سيدا أو شريفا فإنه لا يمتنع شرعا أن يتزوج من غير السيد والشريف ، فهذا سيدبني آدم وأشرفهم ، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوج ابنته رقية وأم كلثوم عثمان بن عفان ، وليس هاشميا ، وزوج ابنته زينب أبا العاص بن الربيع وليس هاشميا .

٥٩- سئل فضيلته عن الجمع بين حديث عبد الله بن الشخير - رضي الله عنه - قال ( انطلقت في وفد بين عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا أنت سيدنا فقال " السيد الله تبارك وتعالى " . وما جاء في التشهد " اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد " . وحديث " أنا سيد ولد آدم " ؟ .

فأجاب قائلا : لا يرتاب عاقل أن محمدا صلى الله عليه وسلم ، سيد ولد آدم فإن كل عاقل مؤمن بؤمن بذلك ، والسيد هو ذو الشرف والطاعة والإمرة ، وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم من طاعة الله - تعالى - ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) (١) ونحن وغيرنا من المؤمنين لا نشك أن نبينا صلى الله عليه وسلم ، سيدنا ، وخيرنا ، وأفضلنا عند الله - سبحانه وتعالى - وأنه المطاع فيما يأمر به ، صلوات الله وسلامه عليه ، ومن مقتضى اعتقادنا أنه السيد المطاع ، عليه الصلاة والسلام ، أن لا تتجاوز ما شرع لنا من قول أو فعل أو عقيدة ومما شرعه لنا في كيفية الصلاة عليه في التشهد أن نقول : ( اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجید ) أو نحوها من الصفات الواردة في كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، ولا أعلم أن صفة وردت بالصيغة التي ذكرها السائل وهي ( اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ) وإذا لم ترد هذه الصيغة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الأفضل أن نصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، بها ، وإنما نصلى عليه بالصيغة التي علمنا إياها .

وبهذه المناسبة أود أبنه إلى أن كل إنسان يؤمن بأن محمدا ، صلى الله عليه وسلم ، سيدنا فإن مقتضى هذا الإيمان أن لا يتجاوز الإنسان ما شرعه وأن لا ينقص عنده ، فلا يبتدع في دينه الله ما

ليس منه ، ولا ينقص من دين الله ما هو منه ، فإن هذا هو حقيقة السيادة التي هي من حق النبي صلى الله عليه وسلم ، علينا .

وعلى هذا فإن أولئك المبتدعين لأنذكار أو صلوات على النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأت بها شرع الله على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم تنافي دعوى أن هذا الذي ابتدع يعتقد أن محمدا صلى الله عليه وسلم ، سيد ، لأن مقتضى هذه العقيدة أن لا يتجاوز ما شرع وأن لا ينقص منه ، فليتأمل الإنسان ولি�تذمر ما يعنيه بقوله حتى يتضح له الأمر ويعرف أنه تابع لا مشرع.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " أنا سيد ولد آدم " والجمع بينه وبين قوله : " السيد الله " أن السيادة المطلقة لا تكون إلا لله وحده فإنه تعالى هو الذي له الأمر كله فهو الأمر وغيره مأمور ، وهو الحاكم وغيره محکوم ، وأما غيره فسيادته نسبية إضافية تكون في شيء محدود ، ومكان محدود ، وعلى قوم دون قوم ، أو نوع من الخلق دون نوع .

٦٠ - سئل فضيلته عن هذه العبارة ( السيدة عائشة – رضي الله عنها - ) ؟ .  
فأجاب قائلا : لا شك أن عائشة – رضي الله عنها – من سيدات نساء الأمة ، ولكن إطلاق (السيدة) على المرأة و (السيدات) على النساء هذه الكلمة متلاقة فيما أطن من أوضاع النساء ، لأنهم يسودون النساء أي يجعلونهم سيدات مطلقا ، والحقيقة أن المرأة مرأة ، وأن الرجل رجل ، وتسميه المرأة بالسيدة على الإطلاق ليس بصحيح ، نعم من كانت منهن سيدة لشرفها في دينها أو جاهها أو غير ذلك من الأمور المقصودة فلنا أن نسميها سيدة ، ولكن ليس مقتضى ذلك إننا نسمي كل امرأة سيدة .

كما أن التعبير بالسيدة عائشة ، والسيدة خديجة ، والسيدة فاطمة وما أشبه ذلك لم يكن معروفا عند السلف بل كانوا يقولون أم المؤمنين عائشة أم المؤمنين خديجة ، فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم ، ونحو ذلك .

٦١ - سئل فضيلة الشيخ : عن الجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم : " السيد الله تبارك وتعالى " و قوله ، صلى الله عليه وسلم : " أنا سيد ولد آدم " و قوله : " قوموا إلى سيدكم " و قوله في الرقيق : " وليقل سيدي " ؟ .  
فأجاب بقوله : أختلف على ذلك في أقوال :

القول الأول : أن النهي على سبيل الأدب ، والإباحة على سبيل الجوز ، فالنهي ليس للتحريم حتى يعارض الجواز .

القول الثاني : أن النهي حيث يخشى منه المفسدة وهي التدرج إلى الغلو ، والإباحة إذ لم يكن هناك محذور .

القول الثالث : أن النهي بالخطاب أي أن تخاطب الغير بقولك ( سيدني أو سيدنا ) لأنه ربما يكون في نفسه عجب وغلو إذا دعى بذلك ، ولأن فيه شيئاً آخر وهو خضوع هذا المتسيد له وإذلال نفسه له ، بخلاف إذا جاء على غير هذا الوجه مثل ( قوموا إلى سيدكم ) و ( أنا سيد ولد آدم ) لكن هذا يرد على إياحته صلى الله عليه وسلم للرقيق أن يقول لمالكه ( سيدني ) ؟

لكن يجاب عن هذا بأن قول الرقيق لمالكه ( سيدني ) أمر معلوم لا غضاضة فيه ، ولهذا يحرم عليه أن يتمتع مما يجب عليه نحو سيده والذي يظهر لي – والله أعلم – أن هذا جائز لكن بشرط أن يكون الموجه إليه السيادة أهلاً لذلك ، وأن لا يخشى محدود من إعجاب المخاطب ونحوه المتتكلم ، أما إذ لم يكن أهلاً ، كما لو كان فاسقاً أو زنديقاً فلا يقال له ذلك حتى لو فرض عنه أعلى منه رتبة أو جاهلاً فقد جاء في الحديث : " لا تقولوا للمنافق سيد فإنكم إذ قلتم ذلك أغضبتم الله " .

وكذلك لا يقال إذا خشى محدود من إعجاب المخاطب أو نحوه المتتكلم .

٦٢ - سئل فضيلة الشيخ: عن قول:(شاءت الظروف أن يحصل كذا وكذا)، و(شاءت الأقدار كذا وكذا)؟ .

فأجاب قائلاً : قول : ( شاءت الأقدار ) ، و ( شاءت الظروف ) ألفاظ منكرة ؛ لأن الظروف جمع ظرف هو الأزمان ، والزمن لا مشيئة له ، وإنما يشاء هو الله ، عز وجل ، نعم لو قال الإنسان : ( اقتضى قدر الله كذا وكذا ) . فلا بأس به . أما المشيئة فلا يجوز أن تضاف للأقدار لأن المشيئة هي الإرادة ، ولا إرادة للوصف ، إنما للإرادة للموصوف .

٦٣ - سئل فضيلته : عن حكم قول ( وشاءت الأقدار ) و ( شاء القدر ) ؟ .  
فأجاب بقوله : لا يصح أن نقول ( شاءت قدرة الله ) لأن المشيئة إرادة ، والقدرة معنى ، والمعنى لا إرادة له ، وإنما الإرادة للمريد ، والمشيئة لمن يشاء ، ولكننا نقول اقتضت حكمة الله كذا وكذا ، أو نقول عن شيء إذا وقع هذه قدرة الله أي مقدوره كما تقول : هذا خلق الله أي مخلوقه . أما أن نضيف أمراً يقتضي الفعل الاختياري إلى القدرة فإن هذا لا يجوز ومثال لذلك قولهم ( شاءت القدر كذا وكذا ) هذا لا يجوز لأن القدر والقدرة أمران معنويات ولا مشيئة لهما ، إنما المشيئة لمن هو قادر ولمن مقدر . والله أعلم .

٤٦ - سئل فضيلته : هل يجوز إطلاق ( شهيد ) على شخص بعينه ويقال الشهيد فلان ؟ .  
فأجاب بقوله : لا يجوز لنا أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد حتى ، لو قتل مظلوماً أو قتل وهو يدافع عن الحق ، فإنه لا يجوز أن نقول فلان شهيد وهذا مخالف لما عليه الناس اليوم حيث رخصوا هذه الشهادة وجعلوا كل من قتل حتى ولو كان مقتولاً في عصبة جاهلية يسمونها شهيداً ، وهذا حرام لأن قولك عن شخص قتل وهو شهيد يعتبر شهادة سوف تسأل عنها يوم القيمة ، سوف يقال لك هل عندك علم أنه قتل شهيداً ؟ ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما من مكلوم يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيمة وكلمه يعثب دما ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك " فتأمل قول النبي صلى الله عليه وسلم : " والله أعلم بمن يكلم في سبيله " –

يكلم : يعني يجرح – فإن بعض الناس قد يكون ظاهراً لهم أنه يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ولكن الله يعلم ما في قلبه وأنه خلاف ما يظهر من فعله ، وهذا باب البخاري – رحمه الله – على هذه المسألة في صحيحه فقال (باب لا يقال فلان شهيد ) لأن مدار الشهادة على القلب ، لا يعلم ما في القلب إلا الله – عز وجل – فأمر النية أمر عظيم ، وكم من رجلين يقومان بأمر واحد يكون بينهما كما بين السماء والأرض وذلك من أجل النية فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكرها فهو هجرته إلى ما هاجر إليه " .

٦٥ - سئل فضيلة الشيخ : عن حكم قول فلان شهيد ؟  
فأجاب بقوله : الوجوب على ذلك أن الشهادة لأحد بأنه شهيد تكون وجهين :

أحدهما : أن تقييد بوصف مثل أن يقال كل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن مات بالطاعون فهو شهيد ونحو ذلك ، فهذا جائز كما جاءت به النصوص ، لأنك تشهد بما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونعني بقولنا – جائز – أنه غير من نوع وإن كانت الشهادة بذلك واجبة تصديقاً لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثاني : أن تقييد الشهادة بشخص معين مثل أن تقول بعينه إنه شهيد ، فهذا لا يجوز إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم أو اتفقت الأمة على الشهادة له بذلك وقد ترجم البخاري – رحمه الله – لهذا بقوله : (باب لا يقال فلان شهيد) قال في الفتح ٦/٩٠ " أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي " وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال تقولون في مغازيكم فلان شهيد ، ومات فلان شهيداً ولعله قد يكون أوقر رحالته ، إلا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من مات في سبيل الله ، أو قتل فهو شهيد وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد ابن منصور وغيرهما من طريق محمد ابن سيرين عن أبي العلاء عن عمر ) أ . هـ . كلامه .

ولأن الشهادة بالشيء لا تكون إلا أن علم له ، وشرط كون الإنسان شهيداً أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا والنية باطننة لا سبيل إلى العلم بها ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ، مشيراً إلى ذلك : " مثل المجاهد في سبيل الله ، والله أعلم لمن يجاهد في سبيله " . وقال : " والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيمة وكلمه يثعب دما اللون لون الدم ، والريح ريح المسك " . رواهما البخاري من حديث أبي هريرة . ولكن من ظاهره الصلاح فإننا نرجو له ذلك ، ولا نشهد له به ولا ننسى به الظن . والرجاء مرتبة بين المرتبتين ، ولكننا نعامله في الدنيا بأحكام الشهداء فإذا كان مقتولاً في الجهاد في سبيل الله دفن بدمه في ثيابه من غير صلاة عليه، وإن كان من الشهداء الآخرين فإنه يغسل ويكتفن ويصلى عليه.

ولأننا لو شهدنا لأحد بعينه أنه شهيد لزم من تلك الشهادة أن نشهد له بالجنة وهذا خلاف ما كان عليه أهل السنة فإنهم لا يشهدون بالجنة إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ، بالوصف أو بالشخص ، وذهب آخرون منهم إلى جواز الشهادة بذلك لمن اتفق الأمة على الثناء عليه وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – . وبهذا تبين أنه لا يجوز أن نشهد لشخص أنه

شهيد إلا بنص أو اتفاق ، ولكن من كان ظاهره الصلاح فإننا نرجو له ذلك كما ثبت ، وهذا كاف في منقبته ، وعلمه عند خالقه – سبحانه وتعالى - .

٦٦ - سئل فضيلة الشيخ : عن لقب (شيخ الإسلام) هل يجوز ؟ .

فأجاب بقوله : لقب شيخ الإسلام عند الإطلاق لا يجوز أن يوصف به الشخص ، لأنه لا يعصم أحد من الخطأ فيما يقول في الإسلام إلا الرسل .

أما إذا قصد بشيخ الإسلام أنه شيخ كبير وله قدم صدق في الإسلام فإنه لا بأس بوصف الشيخ به وتلقبيه به .

٦٧ - سئل ما رأي فضيلتكم في استعمال كلمة (صدفة) ؟ .

فأجاب بقوله :رأينا في هذا القول أنه لا بأس به وهذا أمر متعارف وأظن أن فيه أحاديث بهذا التعبير صادفنا رسول الله صادفنا رسول الله ولكن لا يحضرني الآن حديث معين بهذاخصوص .

والصادفة والصدفة بالنسبة لفعل الإنسان أمر واقع ، لأن الإنسان لا يعلم الغيب فقد يصادفه الشيء من غير شعور به ومن غير مقدمات له ولا توقع له ، ولكن بالنسبة لفعل الله لا يقع هذا ، فإن كل شيء عند الله معلوم وكل شيء عنده بمقدار وهو – سبحانه وتعالى – لا تقع الأشياء بالنسبة إليه صدفة أبدا ، ولكن بالنسبة لي أنا وأنت ننقابل بدون ميعاد وبدون شعور وبدون مقدمات فهذا يقال له صدفة ، ولا حرج فيه ، أما بالنسبة لأمر الله فهذا فعل ممتنع لا يجوز .

٦٨ - سئل فضيلة الشيخ عن تسمية بعض الزهور بـ ( عباد الشمس لأنه يستقبل الشمس عند الشرق وعند الغروب ) .

فأجاب بقوله : هذا لا يجوز لأن الأشجار لا تعبد الشمس ، إنما تعبد الله – عز وجل - كما قال الله تعالى - : ( لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ) (١). وإنما يقال عبارة أخرى ليس فيها ذكر العبودية كمراقبة الشمس ، ونحو ذلك من العبارات .

٦٩ - سئل فضيلة الشيخ لماذا كان التسمي بعد الحارت من الشرك مع أن الله هو الحارت ؟ .

فأجاب قائلا : التسمي بعد الحارت فيه نسبة العبودية لغير الله – عز وجل – فإن الحارت هو الإنسان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " كل حارت وكل حرام " فإذا أضاف الإنسان العبودية إلى المخلوق كان هذا نوعا من الشرك ، لكنه لا يصل إلى درجة الشرك الأكبر ، ولهذا لو سمي رجلا بهذا الاسم لوجب أن يغيره فيضاف إلى اسم الله – سبحانه وتعالى – أو يسمى باسم آخر غير مضاف وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : " أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن " وما أشتهر عند العامة من قولهم خير الأسماء ما حمد وعبد ونسبتهم ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس ذلك بصحيح أي ليس نسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،

صحيحة فإنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا اللفظ وإنما ورد "أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن".

أما قول السائل في سؤاله (مع أن الله هو الحارث) فلا أعلم اسم الله تعالى بهذا اللفظ ، وإنما يوصف - عز وجل - بأنه الزارع لا يسمى به كما في قوله - تعالى - : ) أفرأيت ما تحرثون .  
أنتم تزرعونه أمن نحن الزارعون (١)

٧٠- سئل فضيلة الشيخ عن هذه العبارة : (العصمة لله وحده ) ، مع أن العصمة لابد فيها من عاصم ؟ .

فأجاب قائلاً : هذه العبارة قد يقولها من يقولها يريد بذلك أن كلام الله - عز وجل - وحكمه كله صواب ، وليس فيه خطأ وهي بهذا المعنى صحيحة ، لكن لفظها مستنكر ومستكره ، لأنه كما قال السائل قد يوحي بأن هناك عاصماً عصم الله - عز وجل - والله - سبحانه وتعالى - هو الخالق ، وما سواه مخلوق ، فالأولى أن لا يعبر الإنسان بمثل هذا التعبير ، بل يقول الصواب في كلام الله ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم .

٧١- سئل فضيلة الشيخ: عن عبارة : (فال الله ولا فالك ) ؟ .  
فأجاب قائلاً : هذا التعبير صحيح ، لأن المراد الفأل الذي هو من الله ، وهو أني أتفاءل بما قلت ، هذا هو معنى العبارة ، وهو معنى صحيح أن الإنسان يتمنى الفأل الكلمة الطيبة من الله - سبحانه وتعالى - دون أن يتفاءل بما يسمعه من هذا الشخص الذي تشاءع من كلامه .

٧٢- سئل فضيلة الشيخ: عن مصطلح (فكر إسلامي) و (مفكر إسلامي) ؟ .  
فأجاب قائلاً : كلمة (فكر إسلامي) من الألفاظ التي يحذر عنها ، إذ مقتضاها أننا جعلنا الإسلام عبارة عن أفكار قابلة للأخذ والرد ، وهذا خطر عظيم أدخله علينا أعداء الإسلام من حيث لا يشعر .

أما (مفكر إسلامي) فلا أعلم فيه بأساً لأنه وصف للرجل المسلم والرجل المسلم يكون مفكراً .

٧٣- سئل فضيلة الشيخ: جاء في الفتوى رقم (٧٢) أن كلمة الفكر الإسلامي كلمة لا تجوز لأنها تعني أن الإسلام قد يكون عبارة عن أفكار قد تصح أو لا تصح وهذا ، بينما قلتم أن إطلاق كلمة (المفكر الإسلامي) تجوز لأن فكر الشخص يتغير وقد يكون صحيحاً أو العكس ، ولكن الأشخاص الذين يستخدمون مصطلح (الفكر الإسلامي) يقولون أننا نقصد فكر الأشخاص ولا نتكلم عن الإسلام ككل أو عن الشريعة الإسلامية بالتحديد فهل هذا المصطلح (الفكر الإسلامي) جائز بهذا التفسير أم لا وما هو الدليل ؟ .

فأجاب قائلاً : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (إنما أقضى نحو ما أسمع ) ونحن لا نحكم على الأفراد إلا بما يظهر منهم فإذا قيل (الفكر الإسلامي) فهذا يعني أن الإسلام فكر ، وإذا كان القائل بهذا التعبير يريد فكر الرجل الإسلامي فليقل (فكرة الرجل الإسلامي) أو (المفكر

الإسلامي ) وبدلاً من أن نقول ( الفكر الإسلامي ) نقول ( الحكم الإسلامي ) لأن الإسلام حكم القرآن الكريم إما خبر وإما حكم كما قال - تعالى - : ) وتنـتـ كـلـمـةـ رـبـكـ صـدـقاـ وـعـدـلاـ لـاـ مـبـدـلـ لـكـلـمـاتـهـ وـهـوـ السـمـيـعـ الـعـلـيمـ ( ١ ) .

٧٤- سئل فضيلة الشيخ: عن قول بعض الناس إذا شاهد من أسرف على نفسه بالذنوب : ( فلان بعيد عن الهدایة ، أو عن الجنة ، أو عن مغفرة الله ) فما حكم ذلك ؟ .  
فأجاب بقوله : هذا لا يجوز لانه من باب التألي على الله - عز وجل - وقد ثبت في الصحيح أن رجلاً كان مسرفاً على نفسه ، وكان يمر به رجل آخر فيقول : والله لا يغفر الله لفلان ، فقال الله - عز وجل - " من ذا الذي يتأنى على أن لا أغفر لفلان قد غفرت له ، وأحبطت عملك " . ولا يجوز للإنسان أن يستبعد رحمة الله - عز وجل -، كم من إنسان قد بلغ من الكفر مبلغاً عظيماً ، ثم هداه الله فصار من الأئمة الذين يهدون بأمر الله - عز وجل - ، والواجب على من قال ذلك أن يتوب إلى الله ، حيث يندم على ما فعل ويعلم على أن لا يعود في المستقبل .

٧٥- وسئل فضيلته : عن قول الإنسان إذا سئل عن شخص قد توفاه الله قريباً : " فلان ربنا افتكره " ؟ .

فأجاب فضيلته بقوله : إذا كان مراده بذلك أن الله تذكر ثم أماته بهذه الكلمة كفر ، لأنها يقتضي أن الله - عز وجل - ينسى ، والله - سبحانه وتعالى - لا ينسى ، كما قال موسى ، عليه الصلاة والسلام ، لما سأله فرعون : ) مما بال القرون الأولى . قال علمها عند ربى في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ( ١ ) . فإذا كان هذا هو قصد المجيب وكان يعلم ويدري معنى ما يقول فهذا كفر .

أما إذا كان جاهلاً ولا يدرى ويريد بقوله : ( أن الله افتكره ) يعني أخذه فقط فهذا لا يكفر ، لكن يجب أن يظهر لسانه عن هذا الكلام ، لأنه كلام موهم لنقص رب العالمين - عز وجل - ويجب بقوله : ( توفاه الله أو نحو ذلك ) .

٧٦- سئل فضيلة الشيخ : عن حكم التسمى بقاضي القضاة ؟ .  
فأجاب قائلاً : قاضي القضاة بهذا المعنى الشامل العام لا يصلح إلا الله - عز وجل - فمن تسمى بذلك فقد جعل نفسه شريكاً لله - عز وجل - فيما لا يستحقه إلا الله - عز وجل - ، وهو القاضي فوق كل قاضٍ<sup>٢</sup>  
والحكم وإليه يرجع الحكم كله ، وإن قيد بزمان أو مكان فهذا جائز ، لكن الأفضل أن لا يفعل ، لأنه قد يؤدي إلى الإعجاب بالنفس والغرور حتى لا يقبل الحق إذا خالف قوله ، وإنما جاز هذا لأن قضاء الله لا يتقيد ، فلا يكون فيه مشاركة لله - عز وجل - وذلك مثل قاضي قضاة العراق ، أو قاضي قضاة الشام ، أو قاضي قضاة عصره .

وأما إن قيد بفن من الفنون فبمقتضى التقيد يكون جائزاً ، لكن إن قيد بالفقه بأن قيل : عالم العلماء في الفقه سواء قلنا بأن الفقه يشمل أصول الدين وفروعه على حد قوله صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيراً يفقه في الدين " أو قلنا بأن الفقه معرفة الأحكام الشرعية العملية كما هو المعروف

عند الأصوليين صار فيه عموم واسع مقتضاه أن مرجع الناس كلهم في الشرع إليه فأنا أشك في جوازه والأولى التنزيه عنه . وكذلك إن قيد بقبيلة فهو جائز ولكن يجب مع الجواز مراعاة جانب الموصوف حتى لا يغتر ويعجب بنفسه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للمادح : " قطعت عنك صاحبك " .

٧٧- سئل فضيلة الشيخ : عن تقسيم الدين إلى قشور ولب ، ( مثل اللحية ) ؟ .  
فأجاب فضيلته بقوله : تقسيم الدين إلى قشور ولب ، تقسيم خاطئ ، وباطل ، الدين كله لب ، وكله نافع للعبد ، وكله يقربه الله - عز وجل - وكله يثاب عليه المرء ، وكله ينتفع به المرء ، بزيادة إيمانه وإخباراته بربه - عز وجل - حتى المسائل المتعلقة باللباس والهياكل ، وما أشبهها ، كلها إذا فعلها الإنسان تقربا إلى الله - عز وجل - واتباعا لرسوله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يثاب على ذلك ، والقشور كما نعلم لا ينتفع بها ، بل ترمي ، وليس في الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية ما هذا شأنه ، بل كل الشريعة الإسلامية لب ينتفع به المرء إذا أخلص النية لله ، وأحسن في اتباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى الذين يرجون هذه المقالة ، أن يفكروا في الأمر تفكيرا جديا ، حتى يعرفوا الحق والثواب ، ثم عليهم أن يتبعوه ، وأن يدعوا مثل هذه التعبيرات ، صحيح أن الدين الإسلامي فيه أمور مهمة كبيرة وعظيمة ، كأركان الإسلام الخمسة ، التي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم ، بقوله : " بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام " . وفيه أشياء دون ذلك ، لكنه ليس فيه قشور لا ينتفع بها الإنسان ، بل يرميها ويطرحها .

وأما بالنسبة لمسألة اللحية : فلا ريب أن إعفاءها عبادة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به ، وكل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فهو عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، بامتثاله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم، بل إنها من هدى النبي صلى الله عليه وسلم وسائر إخوانه المرسلين ، كما قال الله - تعالى - عن هارون : إنه قال لموسى : ( يَا أَبْنَ أُمًّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ) (١) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إعفاء اللحية من الفطرة التي فطر الناس عليها ، فإعفاؤها من العبادة ، وليس من العادة ، وليس من القشور كما يزعمه من يزعمه .

٧٨- سئل فضيلة الشيخ : عن عبارة ( كل عام وأنتم بخير ) ؟ .  
فأجاب بقوله : ( كل عام وأنتم بخير ) جائز إذا قصد به الدعاء بالخير .

٧٩- سئل فضيلة الشيخ : عن حكم لعن الشيطان ؟ .  
فأجاب بقوله : الإنسان لم يؤمر بلعن الشيطان ، وإنما أمر بالاستعانة منه كما قال الله - تعالى - : ( وَإِمَّا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ أَنْهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ ) (١) .

فأجاب بقوله : الإنسان لم يؤمن بلعن الشيطان ، وإنما أمر الاستعاذه منه كما قال الله - تعالى - : ( وَإِمَّا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ) (١) .

٨٠- سئل فضيلة الشيخ : عن قول الإنسان متسخطا : ( لو إني فعلت كذا لكان كذا ) ، أو يقول (لعن الله على المرض الذي أعاقني) ؟ .

فأجاب بقوله : إذا قال : (لو فعلت كذا لكان كذا) ندما وسخطا على القدر ، فإن هذا محرم ولا يجوز للإنسان أن يقوله ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجز ، فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا ، فإن لو تفتح عمل الشيطان ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل) . وهذا هو الواجب على الإنسان أن يفعل المأمور وأن يستسلم للمقدور ، فإنه ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن .

وأما من يلعن المرض وما أصابه من فعل الله - عز وجل - فهذا من أعظم القبائح - والعياذ بالله - لأن لعنه للمرض الذي هو من تقدير الله - تعالى - بمنزلة سب الله - سبحانه وتعالى - فعلى من قال مثل هذه الكلمة أن يتوب إلى الله ، وأن يرجع إلى دينه ، وأن يعلم أن المرض بتقدير الله ، وأن ما أصابه من مصيبة فهو بما كسبت يده ، وما ظلمه الله ، ولكن كان هو الظالم لنفسه .

٨١- سئل : عن قول ( لك الله ) ؟ .

فأجاب بقوله : لفظ (لك الله) الظاهر أنه من جنس ( الله درك ) وإذا كان من جنس هذا فإن هذا اللفظ جائز ، ومستعمل عند أهل العلم وغيرهم ، والأصل في هذا وشبهه الحل إلا ما قام الدليل على تحريمـه ، والواجب التحرز عن التحرير فيما الأصل فيه الحل .

٨٢- سئل فضيلة الشيخ : عن عبارة لم تسمح لي الظروف ؟ أو لم يسمح لي الوقت ؟ .

فأجاب قائلا : إن كانقصد أنه لم يحصل وقت يتمنى فيه من المقصود فلا بأس به ، وإن كان القصد أن ل الوقت تأثيرا فلا يجوز .

٨٣- سئل فضيلة الشيخ : عن حكم استعمال لو ؟ .

فأجاب بقوله : استعمال (لو) فيه تفصيل على الوجه التالية :

الوجه الأول : أن يكون المراد بها مجرد الخبر فهذه لا بأس بها مثل أن يقول الإنسان لشخص لو زرتني لأكرمتـك ، أو لو علمتـك لجئتـ إليك .

الوجه الثاني : أن يقصد بها التمني فهذه على حسب ما تمناه إن تمنى بها خيرا فهو مأجور ببنائه ، وإن تمنى بها سوى ذلك فهو بحسبـه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ، في الرجل الذي له مال ينفقـه في سبيل الله وفي وجوهـ الخير ورجل آخر ليسـ عنده مال ، قال لو أن لي مثلـ مالـ فلانـ عملـتـ فيهـ مثلـ عملـ فلانـ فقالـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ : "ـ هـ مـاـ فـيـ الـأـجـرـ سـوـاءـ "ـ والـثـانـيـ رـجـلـ ذـوـ مـالـ لـكـنـهـ يـنـفـقـهـ فـيـ غـيرـ وـجـوـهـ الـخـيـرـ فـقـالـ رـجـلـ آخـرـ : "ـ لـوـ أـنـ لـيـ مـثـلـ مـالـ فـلـانـ لـعـمـلـتـ فـيـ مـثـلـ عـمـلـ فـلـانـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : "ـ هـ مـاـ فـيـ الـوـزـرـ سـوـاءـ "ـ فـهـيـ إـذـاـ جـاءـتـ للـتـمنـيـ تـكـونـ بـحـسـبـ ماـ تـمـنـاهـ الـعـبـدـ إـنـ تـمـنـىـ خـيـرـ فـهـيـ خـيـرـ ،ـ وـإـنـ تـمـنـىـ سـوـىـ ذـلـكـ فـلـهـ مـاـ تـمـنـىـ .

الوجه الثالث : أن يراد بها التحسر على ما مضى فهذه منهي عنها ، لأنها لا تفيد شيئاً وإنما تفتح الأحزان والندم وفي هذه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير أحرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا فإن لو تفتح عمل الشيطان " . وحقيقة أنه لافائدة منها في هذا المقام لأن الإنسان عمل ما هو مأمور به من السعي لما ينفعه ولكن القضاء والقدر كان بخلاف ما يريد فكلمة ( لو ) في هذا المقام إنما تفتح باب الندم والحزن ، ولهذا نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الإسلام لا يريد من الإنسان أن يكون محزوناً ومهموماً بل يريد منه أن يكون منشرح للصدر وأن يكون مسروراً طليق الوجه، وبه الله المؤمنين النقطة بقوله : ) إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله ( ١) . وكذلك في الأحلام المكرورة التي يراها النائم في منامه فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد المرء إلى أن يلتفت عن يساره ثلاث مرات ، وأن يستعذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ، وأن ينقلب إلى الجنب الآخر ، وإلا يحدث بها أحداً لأجل أن ينساها ولا تطأ على باله قال : " فإن ذلك لا يضره " . والمهم أن الشرع يحب من المرء أن يكون دائماً في السرور ، ودائماً في الفرح ليكون متقبلاً لما يأتيه من أوامر الشرع ، لأن الرجل إذا كان في ندم ووهم وفي غم وحزن لا شك أنه يضيق ذرعاً بما يلقى عليه من أمور الشرع وغيرها ، ولهذا يقول الله - تعالى - لرسوله دائماً : ) وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَأْكُفْ فِي صَيْقِ مِمَّا يَمْكُرُونَ ( ٢) ) لَعَلَّكَ بَاخْرُجْ نَفْسَكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ( ٢) وهذه النقطة بالذات تجد بعض الغيورين على دينهم إذا رأوا من الناس ما يكرهون تجدهم يتأثر ذلك عليهم ، حتى على عبادتهم الخاصة ولكن الذي ينبغي أن يتلقوا ذلك بحزم وقوة ونشاط فيقوموا بما أوجب الله عليهم من الدعوة إلى الله على بصيرة ، ثم أنه لا يضرهم من خلافه .

٤-٨- سئل فضيلة الشيخ : عن العبارة ( لو لا الله وفلان ) ؟ .  
 فأجاب قائلاً : قرن غير الله بالله في الأمور القدريّة بما يفيد الاشتراك وعدم الفرق أمر لا يجوز ، ففي المشيئة مثلاً لا يجوز ، ففي المشيئة مثلاً لا يجوز أن تقول ( ما شاء الله وشئت ) لأن هذا قرن لمشيئة المخلوق بحرف يقتضي التسوية وهو نوع من الشرك ، لكن لابد أن تأتي بـ ( ثم ) فتقول ( ما شاء الله ثم شئت ) كذلك أيضاً إضافة الشيء إلى سببه مقررنا بالله بحرف يقتضي التسوية  
 من نوع فلا تقول ( لو لا الله وفلان أنقذني لغرفت ) فهذا حرام ولا يجوز لأنك جعلت السبب المخلوق مساوياً للخلق السبب ، وهذا نوع من الشرك ، ولكن لا يجوز أن تضفي الشيء إلى سببه بدون قرن مع الله فتقول ( لو لا فلان لغرفت ) إذا كان السبب صحيحاً وواقعاً ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام في أبي طالب حين أخبر أن عليه نعليين يقالى منهما دماغه قال : ( ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار ) فلم يقل لو لا الله ثم أنا مع أنه ما كان في هذه الحال من العذاب إلا بمشيئة الله ، فإذاً إضافة الشيء إلى سببه المعلوم شرعاً أو حسناً جائز وإن لم يذكر معه الله - عز وعلا - ، وإضافته إلى الله وإلى سببه المعلوم شرعاً أو حسناً بحرف يقتضي التسوية لك ( ثم ) وإضافته إلى الله وإلى سببه المعلوم شرعاً أو حسناً بحرف يقتضي التسوية لك ( الواو ) حرام ونوع من الشرك ، وإضافته الشيء إلى سبب موهوم غير معلوم حرام ولا يجوز وهو نوع من الشرك مثل العقد والتمائم وما أشبهها بإضافة الشيء إليها خطأ محض ، ونوع من الشرك لأن إثبات سبب من الأسباب لم يجعله الله نوعاً من الإشراك به ، فكأنك أنت جعلت هذا الشيء سبباً والله - تعالى - لم يجعله فلذلك صار نوعاً من الشرك بهذا الاعتبار .

٨٥- سئل فضيلة الشيخ : عن قولهم ( المادة لا تفني ولا تزول ولم تخلق من عدم ) ؟  
فأجاب قائلاً : القول بأن المادة لا تفني وأنها لم تخلق من عدم كفر ولا يمكن أن يقوله مؤمن ، فكل شيء في السموات والأرض سوى الله فهو مخلوق من عدم كما قال – تعالى - : ) الله خالق كل شيء ((١). وليس هناك شيء أذلي أبدى سوى الله .

وأما كونها لا تفني فإن عنى بذلك أن كل شيء لا يفني بذاته فهذا أيضا خطأ وليس بثواب ؛ لأن كل شيء موجود فهو قابل للفناء ، وإن أراد به أن من مخلوقات ما لا يفني بإرادة الله فهذا حق ، فالجنة لا تفني وما فيها من نعيم لا يفني ، وأهل الجنة لا يفنون ، وأهل النار لا يفنون . لكن هذه الكلمة المطلقة ( ليس المادة لها أصل في الوجود وليس لها أصل في البقاء ) هذه على إطلاقها الكلمة الإحادية فتقول المادة مخلوقة من عدم ، وكل شيء سوى الله فالاصل فيه العدم .

أما مسألة الفناء تقدم لتفصيل فيها . والله الموفق .

٨٦- سئل فضيلة الشيخ : ما حكم قول ( شاءت قدرة الله ) ، وإذا كان الجواب بعده فلماذا ؟ مع أن الصفة تتبع موصوفها ، والصفة لا تتفعل عن ذات الله ؟ .  
فأجاب قائلاً : لا يصح أن نقول ( شاءت قدرة الله ) ؛ لأن المشيئة إرادة والقدرة معنى ، والمعنى لا إرادة له وإنما الإرادة للمربي ، والمشيئة للشائي ولكننا نقول : اقتضت حكمة الله كذا وكذا ، أو نقول عن الشيء إذا وقع هذه قدرة الله كما نقول هذا خلق الله ، وأما إضافة أمر يقتضي الفعل الاختياري إلى القدرة فإن هذا لا يجوز .

وأما قول السائل ( إن الصفة تتبع الموصوف ) فنقول : نعم ، وكونها تابعة للموصوف تدل على أنه لا يمكن أن نSEND إليها شيء يستقل به الموصوف ، فهي دارجة على لسان كثير من الناس ، يقول شاءت قدرة الله كذا وكذا ، شاء القدر كذا وكذا ، وهذا لا يجوز ؛ لأن القدر والقدرة أمران معنويان ولا مشيئة لمن هو قادر ولمن هو مقدر .

٨٧- سئل فضيلة الشيخ : عن هذه العبارة : ( ما صدقت على الله أن يكون كذا وكذا ) ؟  
فأجاب قائلاً : يقول النص : ( ما صدقت على الله أن يكون كذا وكذا ) ، ويعنيون ما توقعتم وما ظننت أن يكون هكذا ، وليس المعنى ما صدقت أن الله يفعل لعجزه عنه مثلا ، فالمعنى أنه ما كان يقع في ذهنه هذا الأمر ، هذا هو المراد بهذا التعبير ، فالمعنى أذن صحيح لكن اللفظ فيها إيهام ، وعلى هذا يكون تتجبر هذا اللفظ أحسن لأنه موهم ، ولكن التحرير صعب أن نقول حرام مع وضوح المعنى أنه لا يقصد به إلا ذلك .

٨٨- سئل فضيلة الشيخ : عن قول الأنبياء إذا شاهد جنازة : ( من المتوفي ) بالباء ؟ .  
فأجاب بقوله : الأحسن أن يقال من المتوفي وإذا قال من المتوفي ؟ فلها معنى في اللغة العربية ، لأن هذا الرجل توفي حياته وأنهاها .

٨٩- سئل فضيلة الشيخ : عن قول ( إن فلان له المثل الأعلى ) ؟ .

فأجاب بقوله : هذا لا يجوز على سبيل الإطلاق ، إلا الله - سبحانه وتعالى - ، فهو الذي له المثل الأعلى ، وإنما إذا قال : ( فلان كان المثل الأعلى في كذا وكذا ) وقريده فهذا لا بأس به .

٩٠- سئل فضيلة الشيخ : ما حكم قوله ( دفن في مثواه الأخير ) ؟ .

فأجاب قائلاً : قول القائل ( دفن في مثواه الأخير ) حرام ولا يجوز لأنك إذا قلت في مثواه الأخير فمقتضاه أن القبر آخر شيء له ، وهذا يتضمن إنكار البعث ومن المعلوم لعامة المسلمين أن القبر ليس آخر شيء ، إلا عند الذين لا يؤمنون باليوم الآخر ، فالقبر آخر شيء عندهم ، أما المسلم فليس آخر شيء عنده القبر قد سمع إعرابي رجلاً يقرأ قوله - تعالى : ( أَللّٰهُ أَكْمَنَ التَّكَاثُرَ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ) (١) . وقال : " والله ما الزائر بمقيم " لأن الذي يزور يمشي فلا بد من بعث وهذا صحيح :

لهذا يجب تجنب هذه العبارة ولا يقال عن القبر أنه المثوى الأخير ، لأن المثوى الأخير إما الجنة وإما النار يوم القيمة .

٩١- سئل عن قول : ( مسيجيد ، مصحيف ) ؟ .

فأجاب قائلاً : الأولى أن يقال المسجد والمصحف بلفظ التكبير لا التصغير ، لأنه قد يوهم الاستهانة به .

٩٢- سئل فضيلة الشيخ : عن إطلاق المسيحية على النصرانية ؟ واليسري على النصراني ؟ .

فأجاب بقوله : لا شك أن انتساب النصارى إلى المسيح بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن إيمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وإيمان باليسري بن مرريم عليه الصلاة والسلام ، لأن الله - تعالى - قال : ( وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللّٰهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَ مِنَ التُّورَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ) (١) ، لم يبشرهم المسيح عيسى ابن مرريم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، إلا من أجل أن يقبلوا ما جاء به لأن البشرة بما ينفع لغوا من القول لا يمكن أن تأتي من أدنى الناس عقولا ، فضلاً عن أن تكون صدرت من عند أحد الرسل الكرام أولو العزم عيسى ابن مرريم ، عليه الصلاة والسلام ، وهذا الذي بشر به عيسى ابن مرريم بنى إسرائيل هو محمد صلى الله عليه وسلم ، وقوله : ( فلما جاءهم بالبيانات قالوا هذا سحر مبين ) . وهذا يدل على أن الرسول الذي بشر به قد جاء ولكنهم كفروا به و قالوا هذا سحر مبين ، فإذا كفرو بمحمد صلى الله عليه وسلم ، و حين إذا لا يصح أن ينسبوا إليه فيقولوا إنهم مسيحيون ، إذ لو كانوا حقيقة لآمنوا بما بشر به المسيح ابن مرريم لأن عيسى ابن مرريم وغيره من الرسل قد أخذ الله عليهم العهد والميثاق أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، كما قال الله - تعالى ) ( وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتومن به ولتنصرنه ) (٢) قال ) أَفَرَرْتُمْ وَأَخْدُتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ) (٣) ( والذى جاء مصدقاً لما معهم هو محمد صلى الله عليه وسلم ، لقوله - تعالى : ) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَبِّيَنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ) (٤) .

وخلاله القول أن نسبة النصارى إلى المسيح عيسى ابن مريم نسبة يكذبها الواقع ، لأنهم كفروا ببشارة المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، وكفرهم به كفر بعيسى ابن مريم ، عليه الصلاة والسلام.

٩٣ - سئل فضيلة الشيخ : عن حكم قول ( فلان المغفور له ) و ( فلان المرحوم ) ؟ .  
فأجاب بقوله : بعض الناس ينكر قول القائل ( فلان المغفور له ، وفلان المرحوم ) ويقولون : إننا نعلم هل هذا الميت من المرحومين المغفور لهم أو ليس منهم ؟ وهذا الإنكار في محله إذا كان الإنسان يخبر خبراً أن هذا الميت قد رحم أو غفر له، لأنه لا يجوز أن الخبر أن هذا الميت قد رحم، أو غفر له بدون علم قال الله - تعالى - : ولا تقف ما ليس لك به علم ( ٤ ) لكن الناس لا يريدون بذلك الأخبار قطعاً ، فالإنسان الذي يقول المرحوم الوالد ، المرحومة الوالدة ونحو ذلك لا يريدون بهذا الحزم أو الأخبار بأنهم مرحومون ، وإنما يريدون بذلك الدعاء أن الله - تعالى - قد رحمهم والرجاء ، وفرق بين الدعاء والخبر ، وللهذا نحن نقول فلان رحمة الله ، فلان غفر الله له ، فلان عفا الله عنه ، ولا فرق من حيث اللغة العربية بين قولنا ( فلان المرحوم ) و ( فلان رحمة الله ) لأن جملة ( رحمة الله ) جملة خبرية ، والمرحوم بمعنى الذي رحم فهي أيضاً خبرية ، فلا فرق بينهما أي بين مدلوليهما في اللغة العربية فمن منع ( فلان المرحوم ) يجب أن يمنع ( فلان رحمة الله ) .

على كل حال نقول لا إنكار في هذه الجملة أي في قولنا ( فلان المرحوم ، وفلان المغفور له ) وما أشبه ذلك لأننا لسنا نخبر بذلك خبراً ونقول أن الله قد رحمه ، وأن الله قد غفر له ، ولكننا نسأل الله نرجوه فهو من باب الرجاء والدعاء وليس من باب الأخبار ، وفرق بين هذا وهذا .

٩٤ - سئل فضيلة الشيخ : عن هذه العبارة ( المكتوب على الجبين لابد تراه العين ) ؟ .  
فأجاب بقوله : هذا وردت فيه آثار أنه يكتب على الجبين ما يكون على الإنسان ، لكن الآثار هذه ليست إلى ذلك في الصحة ، بحيث يعتقد الإنسان مدلولها فالآحاديث الصحيحة أن الإنسان يكتب عليه في بطن أمه أجله ، وعمله ، ورزقه ، وشقي أم سعيد .

٩٥ - سئل فضيلة الشيخ : عن قول الإنسان إذا خاطب ملكاً ( يا مولاي ) ؟ .  
فأجاب بقوله : الولاية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ولاية مطلقة وهذه الله عز وجل كالسيادة المطلقة ، وولاية الله بالمعنى العام شاملة لكل أحد قال الله - تعالى - : ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق إلا له الحكم وهو أسرع الحاسبين ( ١ ) فجعل له سبحانه الولاية على هؤلاء المفترين ، وهذه ولاية عامة ، وأما بالمعنى الخاص فهي خاصة بالمؤمنين المتقيين قال الله - تعالى - : ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ( ٢ ) قال الله - تعالى - : إلا أن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقوون ( ٣ ) وهذه ولاية خاصة .

القسم الثاني: ولائية مقيدة مضافة ، فهذه تكون لغير الله ولها في اللغة معاني كثيرة منها الناصر ، والمتولي للأمور، والسيد، قال الله - تعالى - ) وإن تظاهر عليهم فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين (٤) وقال ، صلى الله عليه وسلم(من كنت مولاه فعلي مولاه ) وقال صلى الله عليه وسلم : ( إنما الولاء لمن اعترض ) .

وعلى هذا فلا بأس أن يقول القائل للملك : مولاي بمعنى سيدي ما لم يخشى من ذلك محذور .

٩٦- وسئل فضيلة الشيخ : يحتاج بعض الناس إذا نهي عن أمر مخالف للشريعة أو للآداب الإسلامية (الناس يفعلون كذا ) ؟ .  
فأجاب بقوله : هذا ليس بحجة لقوله - تعالى - : ) وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله (٥)

ولقوله ) ما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين (٦) والحجۃ فيما قاله الله ورسوله ، صلی الله عليه وسلم أو كان عليه السلف الصالح .

٩٧- وسئل فضيلة الشيخ : عن قول الإنسان لضيفه : ( وجه الله إلا أن تأكل ) ؟ .  
فأجاب بقوله : لا يجوز لأحد أن يستشفع بالله - عز وجل - إلى أحد من الخلق ، فإن الله أعظم وأجل من أن يستشفع إلى خلقه وذلك لأن مرتبة المشفوع إليه أعلى من مرتبة الشافع والمشفوع له ، فكيف يصح أن يجعل الله - تعالى - شافعا عند أحد ؟ ! .

٩٨- سئل الشيخ : عن قولهم ( هذا نوء محمود ) ؟ .  
فأجاب بقوله : هذا لا يجوز وهو يشبه قول القائل مطرنا بنوء كذا وكذا الذي قال فيه النبي صلی الله عليه وسلم يرويه عن الله - عز وجل - : ( من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي مؤمن بالكوكب ) .

والأنواع ما هي إلا أوقات لا تحمد ولا تلزم ، وما يكون فيها من النعم والرخاء فهو من الله - تعالى - وهو الذي له الحمد أولاً وآخرًا وله الحمد على كل حال .

٩٩- وسئل فضيلة الشيخ : - حفظه الله - : عن قول ( لا حولة الله ) ؟ .  
فأجاب قائلاً : قول ( لا حولة الله ) ، ما سمعت أحداً يقولها وكأنهم يريدون ( لا حول ولا قوة إلا بالله ) ، فيكون الخطأ فيها في التعبير ، والواجب أن تعدل على الوجه الذي يراد بها ، فيقال : ( لا حول ولا قوة إلا بالله ) .

١٠٠ - سئل فضيلة الشيخ : ما رأيكم في هذه العبارة ( لا سمح الله ) ؟ .

فأجاب قائلاً : أكره أن يقول القائل ( لا سمح الله ) لأن قوله ( لا سمح الله ) ربما توهم أن أحدها يجبر الله على شيء فيقول ( لا سمح الله ) والله - عز وجل - كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ( لا مكره له ) . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ( لا يقول أحدكم اللهم أغفر إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ولكن ليعزز المسألة ، وليعظم الرغبة فإن الله لا مكره له ، ولا يتعاظمه شيء أعطاه ) والأولى أن يقول : ( لا قدر الله ) بدلاً من قوله : ( لا سمح الله ) لأنه أبعد عن توهم ما لا يجوز في حق الله - تعالى - .

١٠١ - سئل فضيلة الشيخ غفر الله له : ما حكم قول ( لا قدر الله ) ؟ .

فأجاب بقوله : ( لا قدر الله ) معناه الدعاء بأن الله لا يقدر ذلك ، والدعاء بأن الله لا يقدر هذا جائز ، وقول ( لا قدر الله ) ليس معناه نفي أن يقدر الله ذلك ، إذ أن الحكم لله يقدر ما يشاء ، لكنه نفي بمعنى الطلب فهو خبر بمعنى الطلب بلا شك ، فكانه حين يقول ( لا قدر الله ) أي أسأله الله أن لا يقدر ، واستعمال النفي بمعنى الطلب شائع كثير في اللغة العربية وعلى هذا فلا بأس بهذه العبارة .

١٠٢ - سئل فضيلة الشيخ : عن قول بعض الناس إذا مات شخص ( يا أيتها النفس المطمئنة أرجعي إلى ربك راضية مرضية ) ؟ .

فأجاب بقوله : هذا لا يجوز أن يطلق على شخص بعينه ، لأن هذه شهادة بأنه من هذا الصنف .

١٠٣ - سئل فضيلة الشيخ : ما رأيكم في قول بعض الناس ( يا هادي ، يا دليل ) ؟ .

فأجاب بقوله : ( يا هادي ، يا دليل ) لا أعلمهما من أسماء الله ، فإن قصد به الإنسان الصفة فلا بأس كما يقول اللهم يا مجري السحاب ، يا منزل الكتاب وما أشبه ذلك ، فإن الله يهدي من يشاء و(الدليل) هنا بمعنى الهادي .

٤ - وسئل غفر الله له : عن قول بعض الناس ( يعلم الله كذا وكذا ) ؟ .

فأجاب بقوله : قول ( يعلم الله ) هذه مسألة خطيرة حتى رأيت في كتب الحنفية أن من قال عن شيء يعلم الله والأمر بخلافه صار كافرا خارجا عن الملة ، فإن قلت ( يعلم أنني ما فعلت هذا ) وأنت فاعله بمقتضى ذلك أن الله يجهل الأمر ، ( يعلم الله أنني ما زرت فلانا ) وأنت زائره صار الله لا يعلم بما يقع ، ومعلوم أنا من نفاع الله العلم فقد كفر ، ولهذا قال الشافعي - رحمة الله في القدرة قال : ( جادلوهم بالعلم فإن أنكروه كفروا ، وإن أقروا خصموا ) أ. هـ . والحاصل أن قول القائل ( يعلم الله ) إذا قالها والأمر على خلاف مع قال فإن ذلك خطير جدا وهو حرام بلا شك . أما إذا كان مصبيا ، والأمر على وفق مع قال فلا بأس بذلك ، لانه صادق في قوله ولأن الله بكل شيء عليم كما قال الرسل في سورة يس : ( قالوا ربنا يعلم إلينا إليكم لمرسلون ) (١)

١٠٥ - وسائل فضيلة الشيخ : عن قول : ( على هواك ) وقول بعض الناس في مثل مشهور : ( العين ما ترى والنفس ما تشتهي ) ؟ .

فأجاب بقوله : هذه الألفاظ ليس فيها بأس إلا أنها تقيد بما يكون غير مخالف للشرع ، فليس الإنسان على هواه في كل شيء تراه ، المهم أن هذه العبارة حيث هي لا بأس بها لكنها مقيدة بها بما لا يخالف الشرع .

تم بحمد الله – تعالى – وشكره  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى  
آله وصحبه أجمعين ومن  
تبعهم بإحسان إلى  
يوم الدين

المصدر موقع الشيخ رحمة الله  
[/http://www.binothaimeen.com](http://www.binothaimeen.com)